نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي

(دراسة تحليلية نقدية)

The system of recognition in exchange for leniency in the Emirati criminal legislation: A critical analytical study

إعداد

د / فيصل حسن أحمد عبد الله البنا

أستاذ القانون الجنائي المشارك بأكاديمية شرطة دبي

Dr. Faisal Hassan Ahmed Abdullah Al-Banna

Associate Professor of Criminal Law at Dubai Police Academy

نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي (دراسة تحليلية نقدية)

المستخلص :

تتناول هذه الدراسة نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي، وذلك من خلال تحليل نقدي لمفهومه، وأهدافه، وتطبيقاته العملية. ويُعد هذا النظام من الوسائل المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، حيث يُمنح المتهم فرصة الاعتراف بالجريمة أو تقديم معلومات هامة في مقابل تخفيف العقوبة، بهدف تسريع الإجراءات القضائية، وتخفيف العبء عن المحاكم، وتحقيق كفاءة أكبر في النظام القضائي.

تبدأ الدراسة بتحديد مفهوم نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وتتبع جذوره في النظم المقارنة، لا سيما في النظام الأمريكي وبعض الأنظمة الأوروبية. ثم تنتقل الدراسة لتحليل كيفية إدماج هذا النظام في التشريع الإماراتي، مع التركيز على الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تحكم تطبيقه.

وتُناقش الدراسة الشروط اللازمة لاعتماد هذا النظام، وأنواع الجرائم التي يجوز تطبيقه عليها، ودور كل من النيابة العامة والسلطة القضائية في إبرام ومراجعة هذه الاتفاقات. كما تُسلط الضوء على بعض الإشكاليات المرتبطة به، خاصة ما يتعلق بإمكانية التأثير على إرادة المتهم، واحتمال انتهاك حقوقه القانونية من خلال اعتراف غير طوعي أو غير مدروس.

وتخلص الدراسة إلى أن النظام قد يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة وخفض التكاليف القضائية، إلا أن فعاليته تتوقف على وضع ضوابط قانونية واضحة تضمن الشفافية، وحرية الإرادة، وعدالة الإجراءات. وتوصي الدراسة بتعديل بعض النصوص القانونية، ووضع إرشادات قضائية تسهم في تعزيز مشروعية هذا النظام وضمان اتساقه مع المبادئ الدستورية.

Abstract

This study explores the plea bargaining system in exchange for sentence mitigation as adopted within UAE criminal legislation, providing an analytical and critical examination of its legal foundations, objectives, and practical applications. The system allows an accused person to confess to the crime or provide crucial information in return for a reduced sentence or lighter penalty, aiming to expedite judicial proceedings, reduce the burden on courts, and enhance judicial efficiency.

The research begins by clarifying the concept and origins of plea bargaining, tracing its development in comparative criminal systems, especially in the United States and some European jurisdictions. It then examines the extent to which this system has been integrated into the UAE's legal framework, with a focus on the procedural and substantive safeguards surrounding its application.

The study critically analyzes the conditions for accepting plea bargains in the UAE, the types of crimes to which it may apply, and the role of both prosecution and judiciary in approving such agreements. It also addresses concerns regarding potential infringements on the defendant’s rights, including the risk of coerced confessions or imbalance in negotiating power.

Ultimately, the research highlights the benefits of the system in ensuring faster justice and reducing litigation costs but stresses the need for clear legal controls to guarantee transparency, voluntariness, and fairness. The study recommends legislative amendments and judicial guidelines to enhance the effectiveness and constitutional legitimacy of plea bargaining in the UAE.

المقدمة

يشهد العالم في القرن الحالي تطورًا ملموسًا في جميع نواحي الحياة، وقد صاحَب هذا التطورَ تنوُّعٌ في أنماط الجرائم المرتكبة، وازدياد في معدلاتها؛ مما شكّل عبئًا متزايدًا على الدول في سعيها للكشف عن تلك الجرائم ومساءلة مرتكبيها؛ ونتيجة لذلك، بدأت العديد من الدول باللجوء إلى أنظمة بديلة عن الدعاوى والمحاكمات الجزائية بصورتها التقليدية، فظهرت أشكال متعددة للعدالة الرضائية، مثل: الصلح الجزائي، والتصالح الجزائي، والأمر الجزائي.(١) وقد تبنّى التشريع الإماراتي هذه الصور جميعها في وقت سابق، غير أنه، ومع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أضاف المشرِّع الإماراتي إلى تلك الأنظمة نظامًا غير مألوف لدى العديد من التشريعات، لا سيما تلك القائمة على النظام اللاتيني. ويتمثل هذا النظام، الذي يجد مصدره في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، في نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء؛ وقد نصّ عليه المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وخصّص له فرعًا ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع في الكتاب الخامس من القانون. ويُشكّل هذا النظام، وما يثيره من إشكاليات، موضوع هذا البحث، الذي يتناوله بالدراسة والتحليل؛ بهدف تقديم حلول تشريعية لمعالجة تلك الإشكاليات.

أهمية البحث وأهدافه:

ترتكز أهمية موضوع هذا البحث في أن التشريع الإماراتي أصبح من بين التشريعات التي تبنت حديثًا النظام الشائع في الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية، وهو

(١) مصطفى عبدالباقي ولمى المريزيق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، ٢٠٢٢م، ١٤١.

نظـام الاعتـراف مقابـل تخفيـف الجـزاء، إذ تـضمنت النـصوص الـواردة فـي قـانون الإجراءات الجزائية هذا النظام تحت مسمى التسوية الجزائية في الجنايات.(١) ولا شك أن البحث في الأحكام القانونية لهذا النظام يكتسب أهمية خاصة؛ لما له من دور في التوصل إلى نصوص قانونية منضبطة ومحكمة الصياغة، تضمن تحقيق الفوائد المرجوة منه، مثل تلك المتعلقة باختصار الإجراءات الجزائية، وما لذلك من أثر في توفير الوقت، والجهد، والمال؛ لتكريسها في الدعاوى الجزائية التي تتطلب استكمال إجراءات المحاكمة، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنّب الآثار السلبية التي قد تترتب عليه، مثل الإخلال بالعدالة بتوقيع عقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب، وما قد ينطوي عليه النظام من خطر إدانة الأبرياء.

ويسعى هذا البحث إلى المساهمة في تطوير النصوص الحالية، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي وبعض القوانين المقارنة، بما يكفل تجاوز أوجه القصور التي تعتري النصوص الحالية الحاكمة لهذا النظام وتحقيق المزايا المرجوة من تبنيه. وبمعنى آخر، يسعى هذا البحث إلى تقديم حلول تشريعية تضمن أن تصاغ أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي على نحوٍ منضبط ومحكم، يحقق الفائدة المرجوة من النظام، ويتجنب في الوقت ذاته ما قد ينطوي عليه من إشكاليات.

إشكالية موضوع البحث:

تتمثل الإشكالية التي يسعى هذا البحث إلى تحليلها ومناقشتها في عدم اتخاذ المشرّع الإماراتي المسلك الأمثل بشأن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، إذ إن

(١) انظر في هذا الشأن إلى خالد الحمادي، التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، ٢٠٢٤م،٢٩٦٣ .

النصوص القانونية الحاكمة لهذا النظام، وعلى الرغم مما تتسم به من أوجه قوة، تعتريها في الوقت ذاته مجموعة من الإشكاليات. وتتمحور هذه الإشكاليات في أن النصوص الحالية من شأنها المساس بالعدالة من خلال تخفيف مفرط للجزاء في حال اعتراف المتهم، وذلك على نحوٍ لا يعكس الجزاء المستحق للجرم المرتكب من جانبه، كما أنها تنطوي على مخاطر تتعلق بإدانة الأبرياء بجرائم لم يرتكبوها.

منهج البحث وتقسيمه:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الإماراتي، والنصوص القانونية في بعض التشريعات المقارنة التي تُعد مهد نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، مثل القانون الإنجليزي؛ بهدف التوصل إلى حلول تشريعية لمعالجة الإشكاليات التي تثيرها النصوص الحاكمة له في القانون الإماراتي. وفي إطار تحقيق ذلك، سينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: يُعنى المبحث الأول بتناول ماهية نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، ومبرراته، والانتقادات الموجهة إليه؛ ويُخصص المبحث الثاني لاستعراض نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القوانين المقارنة؛ أما المبحث الثالث فيتناول نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يُوصى بالأخذ بها للتوصل إلى نظام منضبط للاعتراف مقابل تخفيف الجزاء.

المبحث الأول

ماهية نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء و مبرراته و الانتقادات الموجه إليه

سيتناول هذا المبحث تعريف نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وبيان طبيعته، ووجوه تميّزه عن الأنظمة المشابهة له، كالأمر الجزائي والتصالح، بالإضافة إلى تناول كل من مبررات النظام والانتقادات الموجهة إليه.

أولًا ـ تعريف نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء:

لم تتضمن التشريعات الجنائية المختلفة التي أقرت نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، كالتشريع الجنائي الإماراتي والتشريع الجنائي الإنجليزي، تعريفًا صريحًا لهذا النظام؛ ونظرًا لتباين الأحكام المنظمة لهذا النظام بين التشريعات التي تبنته، يمكن وضع تعريفات متعددة له وفقًا لما تقرره تلك التشريعات.(١)

فعلى سبيل المثال، ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد من (٣٦٨) إلى (٣٨٢) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، التي تناولت الأحكام المنظمة لهذا النظام، يمكن استخلاص تعريفه بأنه: سلطة النيابة العامة في أن تعرض على الجاني، المرتكب لبعض الجنايات المحددة في القانون، أن تقترح على المحكمة المختصة توقيع جزاءات مخففة عوضًا عن الجزاءات الأصلية المقررة للجناية المرتكبة، وذلك مقابل اعترافه تفصيلًا بالجناية التي ارتكبها. وللمتهم

(١) مصطفى عبدالباقي ولمى المريزيق، مرجع سابق ، ١٤٣.

الخيار في قبول هذا العرض أو رفضه، فإذا قبل به، لا تُتَّخذ إجراءات المحاكمة العادية، وإنما يُعرض الاتفاق على المحكمة لتفصل فيه بالقبول أو الرفض. فإن قبلت المحكمة الاتفاق، تحكم بالجزاء المقترح من قبل النيابة أو في الحدود التي حددها القانون، أما إذا رفضت المحكمة الاتفاق، تتخذ النيابة العامة إجراءاتها الاعتيادية بشأن التصرف في الدعوى الجزائية.

في حين أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، فوفقًا للقاعدة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م، يمكن تعريف هذا النظام بأنه: تفاوض النيابة العامة مع المتهم المرتكب لجريمة جنائية، بحيث يتوصّل الطرفان إلى اتفاق يعترف المتهم بموجبه بارتكابه الجريمة المتهم بها – أو بعدم اعتراضه على مساءلته عنها – وذلك مقابل أن تقوم النيابة العامة بتخفيف وصف الجريمة المرتكبة، أو عدم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة أخرى أو أكثر ارتكبها، أو تقديم توصية، أو عدم الاعتراض على طلب المتهم من المحكمة تخفيف العقوبة، أو اتفاق الطرفين على تقديم طلب إلى المحكمة لتوقيع عقوبة محددة مخففة. ويُعرض هذا الاتفاق على المحكمة المختصة للبت فيه، إما بقبوله أو برفضه.[1]

(١) انظر في هذا الشأن إلى القاعدة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (Federal Rules of Criminal Procedure)، تم الحصول على نسخة من القواعد من خلال موقع المحاكم الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية على شبكة الإنترنت https://www.uscourts.gov/forms-rules/current-rules-practice-procedure/federal-rules-criminal-procedure ، تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.؛ مشاري العيفان، اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة : القسم الأول، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠١٧م،٨.

وفي جميع الأحوال، وبغض النظر عن اختلاف الأحكام المنظمة لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريعات المختلفة التي أقرت هذا النظام، يمكن وضع تعريف عام له يتمثل في: سلطة النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة، من خلال عرضها على الجاني، المرتكب لإحدى أو أكثر من الجرائم المحددة في القانون، اتفاقًا يتضمن حصوله على مزايا عقابية، مثل تخفيف العقوبة، أو تعديل وصف الجريمة إلى وصف أخف، أو عدم تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم أخرى ارتكبها، مقابل اعترافه تفصيلًا بارتكاب الجريمة المسندة إليه. ويكون للمتهم الحق في قبول هذا العرض أو رفضه. وفي حال قبوله، يُحال الاتفاق إلى المحكمة المختصة للبتّ فيه.(١)

ثانيًا ـ التمييز بين نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء والأنظمة المشابهة له:

يتناول هذا الجزء من المبحث أوجه التمييز بين نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وكل من التسوية الجزائية، والتصالح الجزائي، والأمر الجزائي.

١) التمييز بين نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء و التسوية الجزائية:

في حقيقة الأمر، خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من مسمّى "نظام الاعتراف مقابل التخفيف"، حيث ورد هذا النظام ضمن أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان "التسوية الجزائية"، حيث أدرج قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في نصوصه كإحدى صورتي نظام التسوية الجزائية

(١) انظر في هذا الشأن إلى عبد الفتاح بن الحسين، أمركة العدالة الجنائية " التقاضي بالإدانة نموذجا"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ٢٠٢٤، ٦؛ سعد الستاتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ٢٠١٥م، ٧١.

الواردتين في القانون، وهي صورة التسوية الجزائية في صورتها الثانية المتعلقة بالجنايات، في حين أن الصورة الأولى تتعلق بالجنح؛ وعليه، يمكن القول إنه، وعلى الرغم من أن القانون الإماراتي أطلق على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء مسمّى "التسوية الجزائية" وفقًا لإحدى صورتيه، إلا أنه، ونظرًا لاعتماد هذه الصورة من صورتي التسوية الجزائية على التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمتهم بشأن اعتراف الأخير بارتكابه الجريمة، مقابل حصوله على بعض المزايا بشأن العقوبة التي ستوقَّع عليه، سُمِّيَتْ بـ" الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء"،[١] خاصةً أن ذلك غير متطلّب في الصورة الأخرى من التسوية الجزائية.[٢]

وعليه، فإنه يمكن التفرقة بين التسوية الجزائية في صورتها الأولى المتعلقة بالجنح، وصورة التسوية الجزائية الثانية القائمة على الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، في التالي: أ) موضوع نظام التسوية الجزائية في صورتها الأولى يقتصر على جرائم الجنح، في حين أن موضوع نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، المدرج في الصورة الثانية للتسوية الجزائية، هو الجنايات والجنح المرتبطة بها. ب) يتطلب نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، المدرج في الصورة الثانية للتسوية الجزائية، اعتراف المتهم تفصيلًا بارتكابه الجريمة، في حين أن التسوية الجزائية في صورتها الأولى لا تتطلب ذلك.[٣] ج) يقتصر دور القضاء بشأن التسوية الجزائية في صورتها الأولى على المصادقة على محضر التسوية أو رفضه، دون أن يكون له دور في تحديد الجزاء الواجب توقيعه على

(١) انظر في هذا الشأن إلى خالد الحمادي، مرجع سابق، ٢٩٧٥.

(٢) للتفرقة بين التسوية الجزائية ونظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، انظر عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤م، ١٠.

(٣) انظر في هذا الشأن إلى خالد الحمادي، مرجع سابق، ٢٩٦٦ و ٢٩٨٢.

المتهم، حيث يقتصر دوره على المصادقة على العقوبة أو التدبير الذي حددته النيابة العامة، وفقًا لنص المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات، وذلك في حال عدم رفضه للتسوية. في حين أن دور القاضي بشأن العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، وفقًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء (الصورة الثانية للتسوية الجزائية)، لا يقتصر على المصادقة على العقوبة المقترحة، بل له السلطة في عدم الأخذ بمقترح النيابة العامة والحكم في نطاق ما هو مقرر في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كالحكم بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة عوضًا عن العقوبة السالبة للحرية، أو الحكم بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المحددة للجريمة المرتكبة من قبل الجاني.[١] د) التسوية الجزائية التي تتخذ الصورة الأولى لا تُعدّ سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار، وذلك خلافًا للحكم الصادر من المحكمة في التسوية القائمة على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء.[٢] هـ) لم يستوجب القانون وجود محامٍ للدفاع عن المتهم في التسوية الجزائية في صورتها الأولى، بل نص صراحةً فقط على حق المتهم في ذلك، في حين استوجب ذلك في حالة التسوية القائمة على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، ونص على وجوب أن تندب النيابة العامة محاميًا للمتهم للدفاع عنه في حال عدم قدرته المالية على توفير محامٍ، وتتحمل الدولة نفقات المحامي المنتدب.[٣] و) في التسوية الجزائية في صورتها الأولى، لا يُحكم بالعقوبات الفرعية، خلافًا لصورة التسوية الجزائية القائمة على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، حيث يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات الفرعية والتدابير الخاصة بالجريمة المرتكبة، عدا ما استثناه القانون من

(١) انظر في هذا الشأن إلى عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ١٠

(٢) انظر المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢م.

(٣) انظر المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢م.

تـدابير، كمـا سـيبينه المبحـث الثالـث.١ ز) يقتـصر الطعـن فـي قـرار التـسوية الجزائيـة (الصورة الأولى) على سببين، هما مخالفة التسوية للقانون، أو الخطأ في تطبيق القرار أو تأويلـه،[٢] فـي حين أن حكم المحكمـة بـشأن التـسوية القائمـة علـى نظـام الاعتـراف مقابـل تخفيف الجزاء يمكن الطعن فيه، بالإضافة إلى هذين السببين، من خـلال الطعن فـي تقدير العقوبـة.[٣] ح) نظـام التـسوية الجزائيـة فـي صـورتها الأولـى يُعـدّ بـديلًا عـن رفـع الـدعوى الجزائيـة أمـام المحكمـة المختـصة، إذ تظـل الـدعوى، وفقًا لهـذا النظـام، فـي حـوزة النيابـة العامة ولا تُحال إلى المحكمة المختصة، حيث تقتصر الإحالـة إلـى المحكمـة علـى محـضر التسوية (دون الدعوى الجزائية)، وذلك للمصادقة عليه من قبل المحكمـة أو رفضه. وفـي حال المصادقة، تنقضي الدعوى الجزائية دون أن تخرج من حوزة النيابة العامة. في حين أنه، ووفقًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجـزاء، تُحيل النيابـة الـدعوى الجزائيـة المتعلقـة بالجريمة موضوع الاعتراف إلى المحكمـة المختـصة مـع محـضر التسوية، والتـي تـصدر حكمها، في حال قبولها بالتسوية الجزائيـة القائمـة علـى الاعتـراف مقابـل تخفيـف الجـزاء، وفقًا للأحكام المتعلقة بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجـزاء، وليس وفقًا للأحكـام المتعلقـة بالحكم القضائي التقليدي. وعليه، يمكن القول إن التسوية الجزائيـة القائمـة علـى الاعتـراف مقابـل تخفيـف الجـزاء تُعـدّ بـديلًا عـن الحكـم القـضائي التقليـدي، فـي حـين أن التـسوية فـي صـورتها الأولـى تُعـدّ بـديلًا عـن رفـع الـدعوى الجزائيـة أمـام المحكمـة.[٤] ط) تبدأ التسوية الجزائية في صورتها الأولى باقتراح من النيابة العامة للمتهم بعدم رفع الدعوى الجزائية

(١) انظر المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢م.

(٢) انظر المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢م.

(٣) محمد شعيب و سارة زكي، التسوية الجزائية كإحدى آليات حل النزاعات الجزائية في التشريع الإماراتي، المجلة القانونية، ٢٠٢٥م، ٢٠٢٢.

(٤) انظر في هذا الشأن إلى عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤م، ١٠.

مقابل تخفيف الجزاء، وفقًا للمادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن التسوية الجزائية القائمة على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يمكن أن تبدأ من قبل المتهم أو النيابة العامة، حيث نُصَّ على ذلك صراحة في مستهل المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية. ي) نظام التسوية القائم على الاعتراف يتطلب استكمال النيابة العامة لإجراءات التحقيق قبل البدء بتقديم العرض المتعلق باعتراف المتهم بارتكابه الجريمة مقابل طلب النيابة العامة من المحكمة تخفيف العقوبة عن المتهم، في حين لم يتطلب القانون ذلك (استكمال إجراءات التحقيق) بشأن التسوية الجزائية في صورتها الأولى.[١]

٢) التمييز بين نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء و التصالح:

وردت أحكام التصالح في القانون الإماراتي في المادة (٢٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م،[٢] بالإضافة إلى المادة (٦٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.[٣] ويتضح من نص هاتين

(١) انظر المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية م.

(٢) المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، صادر بتاريخ ٢٠/ ٠٩/ ٢٠٢١م، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٢١م في العدد ٧١٢ ملحق من السنة الحادية والخمسين، تم الحصول على نسخة من القانون من خلال موقع قاعدة البيانات القانونية شبكة قوانين الشرق.

(٣) المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، صادر بتاريخ ٢٠/ ٠٩/ ٢٠٢١م، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٢١م في العدد ٧١٢ ملحق من السنة الحادية والخمسين، تم الحصول على نسخة من القانون من خلال موقع قاعدة البيانات القانونية شبكة قوانين الشرق.

المادتين[١] أن التصالح هو وسيلة يُتوصل من خلالها، في بعض الجرائم المنصوص عليها فيهما، إلى اتفاق بين النائب العام والمتهم (وفي بعض الحالات، يكون التصالح بين المتهم والمحكمة المختصة)، يتضمن ما يلي: أ) بالنسبة للجرائم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات: يلتزم الجاني بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة لا يقل عن خمسين ألف درهم، ولا يتجاوز خمسمائة ألف درهم، وذلك قبل قيام النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة إلى المحكمة المختصة، ويترتب على التصالح في هذه الحالة انقضاء الدعوى الجزائية. ب) بالنسبة للجرائم الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية: يلتزم الجاني بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة لا يقل عن نصف الحد الأدنى المحدد في القانون للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك إذا تم التصالح بين المتهم والنيابة العامة قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة. أما إذا تم التصالح بعد الإحالة إلى المحكمة، وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى، فيلتزم الجاني بدفع مقابل مالي لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة موضوع التصالح، ولا يزيد على ثلثي حدها الأقصى. ويترتب على التصالح، وفقًا لهذا القانون، انقضاء الدعوى الجزائية، مع احتفاظ النائب العام بحق الأمر بوضع المتهم تحت

(١) تجدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى قانوني الجرائم والعقوبات، وقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية، فقد تم النص على نظام التصالح في مجموعة من التشريعات الأخرى، وهي: المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الضريبية؛ المادة (٤٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم السكك الحديدية؛ و المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية الصناعة؛ المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل؛ المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها؛ المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن شأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم. تم الحصول على نسخ من هذه التشريعات من خلال موقع قاعدة البيانات القانونية شبكة قوانين الشرق.

الإشراف أو المراقبة، أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الأخرى، أو إخضاعه لأحد برامج التأهيل، وذلك للمدة التي يراها مناسبة.[١]

ويُفهم من النصوص المنظمة لكلٍّ من التصالح ونظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، أنه بالرغم من وجود صلة بينهما من حيث إن كليهما يُعدّ صورة من صور العدالة الرضائية التي تتطلب اتفاق النيابة العامة أو المحكمة من جانب، والمتهم من الجانب الآخر، على الجزاء البديل للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة، إلا أن كليهما يختلف عن الآخر فيما يتعلق بما يلي: أ) نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء لا يكون إلا في الجنايات،[٢] وذلك خلافًا للتصالح الذي يكون في الجنح، باستثناء جنايتين أُدْرجتا ضمن الجرائم التي يجوز فيها التصالح.[٣] ب) اشترط القانون في نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء اعتراف المتهم تفصيلًا بالجناية التي ارتكبها حتى يتمكن من الاستفادة من النظام، في حين أنه لم يشترط ذلك في التصالح، إذ اقتصر الأمر فيه على القبول بدفع قيمة الغرامة التي تحل، بموجب التصالح، محل العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.[٤] ج) العقوبة البديلة التي تُوقَّع على المتهم بموجب التصالح لا تتضمن عقوبة

(١) فيما يتعلق بنظام التصالح في القانون المصري، انظر إلى خالد توني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٦م، ٩٨٧.

(٢) الحديث هنا عن القانون الإماراتي، حيث يختلف الأمر بالنسبة إلى التشريعات الأخرى.

(٣) كلتا الجريمتين اللتين استُثنيتا وردتا في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وبالتحديد في المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٧.

(٤) انظر في هذا الصدد المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢، والمادة ٦٧ من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمادة ٢٣٦ من قانون الجرائم والعقوبات.

سالبة للحرية، بل تقتصر على عقوبة الغرامة،[١] وذلك خلافًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، والذي يكون فيه الأصل توقيع عقوبة الحبس على المتهم عوضًا عن العقوبة المقررة للجناية المرتكبة من قبله. د) لم يشترط القانون في التصالح استعانة المتهم بمحامٍ، وذلك خلافًا لما هو عليه الأمر في نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، والذي استوجب فيه القانون حضور محامٍ مع المتهم أثناء اتخاذ إجراءات هذا النظام. هـ) في التصالح، لا تُطبّق على المتهم، في حال إقراره، العقوبات الفرعية أو التدابير المقررة للجريمة المرتكبة محل التصالح، وذلك خلافًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، والذي لا يحول – بشكل عام – دون الحكم بالعقوبات الفرعية أو التدابير المقررة للجناية المرتكبة. و) الأصل في التصالح انقضاء الدعوى الجزائية وفرض العقوبة البديلة من قبل النيابة العامة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة،[٢] وذلك خلافًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، الذي لا تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية إلا بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة، والتي تكون وحدها الجهة المختصة بفرض الجزاء البديل، من خلال حكم قضائي تُصدره بحق الجاني.

٣) التمييز بين نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء و الأمر الجزائي:

وفقًا لنص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الإماراتي، فإن الأمر الجزائي هو أمر قضائي تصدره النيابة العامة، في حضور المتهم أو غيابه، تفصل من خلاله في

(١) وذلك بالإضافة إلى إمكانية فرض النيابة العامة على المتهم أحد الأوامر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، مثل الحرمان من استخدام أي شبكة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو الإخضاع لأحد برامج التأهيل.

(٢) الاستثناء ورد في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، التي أجازت للمحكمة التصالح مع المتهم بعد إحالة الدعوى الجزائية إليها، وحتى قبل صدور حكم نهائي فيها، مقابل أداء مبلغ مالي لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة موضوع التصالح، ولا يزيد على ثلثي حدها الأقصى.

موضوع الدعوى الجزائية المتعلقة ببعض جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بغير الحبس الوجوبي، والتي لا ترى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة. ويتضمن الأمر الجزائي، بوجه عام، توقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز قيمتها نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة محل الأمر الجزائي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ما لم يعترض عليه المتهم خلال المدة المحددة في القانون.

يُستفاد من ذلك أن الأمر الجزائي يتفق مع نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في أن كليهما يُعدّ صورة من صور العدالة الرضائية التي تهدف إلى اختصار الإجراءات الجزائية الاعتيادية. إلا أنه، وفي الوقت ذاته، يتضح وجود اختلاف كبير بينهما، أبرزها ما يلي: أ) الأمر الجزائي يقتصر على الجنح والمخالفات، ولا يمتد إلى الجنايات، وهو ما يُعد على النقيض من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، الذي يقتصر على الجنايات. ب) الفصل في موضوع الدعوى الجزائية في الأمر الجزائي يكون من قبل النيابة العامة من خلال إصدارها للأمر الجزائي، في حين أن الفصل في الدعوى الجزائية وفقًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يكون من قبل المحكمة المختصة، من خلال قبولها للاعتراف أو رفضه، والحكم بالعقوبة في حال القبول، سواء بالعقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة أو بغيرها، وفقًا لنصوص القانون المتعلقة بهذا الشأن. ج) العقوبة التي تقررها النيابة العامة في الأمر الجزائي مستمدة من العقوبة المقررة في القانون للجريمة موضوع الأمر، حيث تكون الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون لتلك الجريمة، في حين أن العقوبة التي يوقعها القاضي على الجاني وفقًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء تختلف تمامًا عن العقوبة المقررة أصلًا في القانون

للجريمة المرتكبة من قبل الجاني، حيث تكون العقوبة – بوجه عام –[١] الحبس، ولا تكون في جميع الأحوال عقوبة السجن المؤقت المقررة أصلًا للجريمة.

ثالثاً – الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء:

اختلفت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء إلى ثلاثة آراء رئيسة، وذلك على النحو التالي:

١) الرأي الأول نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء ذو طبيعة تعاقدية:

وفقًا لهذا الرأي، فإن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يُعد ذا طبيعة عقدية،[٢] حيث يُعد كلٌّ من النيابة العامة والمتهم المرتكب للجريمة محل الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء طرفي العقد المتعلق بموضوع الاعتراف، والمتمثل في طلب النيابة العامة من المحكمة تخفيف الجزاء المتعلق بالجريمة المرتكبة من قبل المتهم، مقابل قيام الأخير بالاعتراف بارتكابه الجريمة. وقد يصدر الإيجاب من قبل النيابة العامة بتقديم العرض، ومن ثمّ يُقْبَل من قبل المتهم، أو قد يكون العكس، بأن يصدر الإيجاب من المتهم ثم يصدر القبول من النيابة العامة. إلا أنه يصعب القبول بهذا الرأي؛ فإنه، وعلى الرغم من أن النظام يتم بتلاقي إرادة النيابة العامة والمتهم على طلب الأولى من المحكمة تخفيف الجزاء مقابل اعتراف الأخير، فإن ذلك لا يجعل من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء

(١) حيث يمكن للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على اقتراح من النيابة العامة، الاستعاضة عن عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة، أو تطبيق أحكام وقف التنفيذ أو العفو، أو حتى إضافة جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية إلى عقوبة الحبس.

(٢) انظر في هذا الشأن إلى غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،١٩٩٢، ٤١٥.

نظامًا ذا طبيعة عقدية، حيث إن موضوع الاعتراف هو الدعوى الجزائية، وسند هذا الاتفاق هو نصوص القانون، وليس عقدًا بين المتهم والنيابة العامة.[١]

٢) الرأي الثاني نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يعد تصالحًا:

وفقًا لهذا الرأي، فإن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يُعدّ صورة من صور التصالح بين كلٍّ من النيابة العامة والمتهم المرتكب للجريمة محل الاعتراف. إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، إذ إن التصالح يُعدّ بديلًا عن الحكم الجزائي، وتنقضي به الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم القضائي على الجاني. فوفقًا لنصوص القانون في دولة الإمارات، فإن التصالح يكون – بوجه عام – بين النيابة العامة والمتهم، وذلك بقيام النيابة العامة بتوقيع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة محل التصالح على المتهم، أو الغرامة التي تتراوح بين (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم و(٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، في حال التصالح في إحدى الجرائم التي أجاز فيها قانون العقوبات التصالح، وحتى في الحالات التي يتم فيها التصالح بين المحكمة والمتهم بعد رفع الدعوى الجزائية إليها، وفقًا للمادة ٦٧ من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية، لا يُعد التصالح حكمًا صادرًا من المحكمة، إذ يجب أن يتم قبل صدور الحكم، وتنقضي به الدعوى الجزائية دون أن تُوقع الجزاءات المقررة أصلًا للجريمة، كالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية.

أما نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، فلا يتم إلا بعد إحالة النيابة العامة الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة محل الاعتراف إلى المحكمة، والتي، إذا قبلت بالاتفاق القائم على الاعتراف، تكتفي بالاعتراف، وتُصدر حكمها بالجزاءات التي تراها

(١) انظر في هذا الشأن إلى محمد الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠م، ٢٥؛ عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤، ٨.

من بين الجزاءات المحددة في القانون لحالات الاعتراف مقابل التخفيف، سواء أكانت هي الجزاءات المقترحة من النيابة العامة أم لم تكن كذلك. وبالتالي، فإن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء لا يُعدّ بديلاً عن الحكم القضائي، إذ يجب أن يصدر من المحكمة حكمٌ تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية، وإنْ اختلف هذا الحكم عن الصورة التقليدية للأحكام القضائية.[١]

٣) الرأي الثالث نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يعد حكمًا قضائيًا ذا طبيعة خاصة:

يذهب هذا الرأي[٢] إلى أن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يُعدّ حكمًا قضائيًا ذا طبيعة خاصة، ويستند في ذلك إلى أمرين رئيسين: أ) فيما يتعلق بكون نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يُعدّ حكمًا: يُستند في ذلك إلى أن النظام لا يكتمل ولا يرتب آثاره القانونية إلا بعد قبول المحكمة المختصة لاعتراف الجاني، وإصدارها حكمًا قضائيًا بحقه، يتضمن الجزاءات التي تراها مناسبة من بين تلك المحددة في القانون لهذا النظام. ولا يُشترط أن تكون هذه الجزاءات مطابقة لما اقترحته النيابة العامة، بل تشمل أيضًا العقوبات الفرعية والتدابير المقررة بموجب القانون للجريمة المرتكبة. ب) فيما يتعلق بكون نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء لا يُعد حكمًا قضائيًا بالمعنى التقليدي، بل حكمًا ذا طبيعة خاصة: يُستند في ذلك إلى أن هذا الحكم لا يُصدر وفقًا للإجراءات المعتادة لإصدار الأحكام القضائية، بل تُختصر الإجراءات، باكتفاء المحكمة باعتراف المتهم – في حال قبولها للاعتراف – وإصدار الحكم عليه دون مناقشة موضوع الإدانة.

---

(١) انظر في هذا الشأن إلى محمد الجلوي، مرجع سابق، ٢٥؛ عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤، ٨.

(٢) انظر في هذا الشأن إلى عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤، ٨.

ويمكن الاتفاق مع هذا الرأي، لكون نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء لا يرتب آثاره، ولا تكون له أية قيمة قانونية، ما لم تقبله المحكمة وتصدر بموجبه حكمها القضائي على المتهم، وهو يصدر دون استكمال إجراءات المحاكمة التقليدية.(١)

رابعًا – المبررات والانتقادات الموجهة إلى نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء وتقييمها:

طُرحت عدة مبررات تؤيد الأخذ بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وفي الوقت ذاته وُجّهت إليه العديد من الانتقادات. وسيُتناول في هذا المبحث كلٌّ من المبررات والانتقادات تباعًا، وذلك على النحو الآتي:

١) مبررات نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء:

سيقت مجموعة من المبررات الداعمة للأخذ بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء من قِبل مؤيديه، وذلك على النحو الآتي:

أ) يُوفّر نظام الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة الوقت والجهد والمال الذي يُبذل لإثبات التهمة بحق الجاني، إذ إن اعتراف المتهم بجرمه، ولا سيما في المراحل الأولى من الإجراءات، يُغني عن الحاجة إلى بذل ذات القدر من الوقت والجهد والمال الذي كان سيُبذل لو أنكر المتهم ارتكاب الجريمة. ولا شك في أن لذلك آثارًا

(١) وقد يُقال في هذا الشأن إن القول بأن الحكم الصادر وفقًا لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يُعد حكمًا قضائيًا ذا طبيعة خاصة، لا يستقيم مع حكم المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت للمحكمة – في جميع الحالات التي يعترف فيها المتهم أمامها بارتكابه الجريمة المتهم بها – أن تكتفي بهذا الاعتراف لإصدار حكمها، دون الحاجة إلى استكمال إجراءات المحاكمة. إلا أن هذا القول غير دقيق، كون عدم استكمال الإجراءات أمرًا جوازيًا للمحكمة في المحاكمات التقليدية، أما في المحاكمات القائمة على نظام الاعتراف مقابل التخفيف، فالمحكمة مُلزمة – في حال قبولها للاعتراف – بأن تحكم على الجاني، وذلك في ضوء المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

إيجابية على نظام العدالة الجنائية، إذ يُسهم في تكريس الموارد على الدعاوى الجزائية التي تستدعي استكمال الإجراءات فيها وفقًا لإجراءات المحاكمة التقليدية.(١)

ب) يُسهم نظام الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة في تقليل الأعباء التي قد تقع على المجني عليه والشهود، من خلال تجنيبهم مشقة حضور جلسات المحاكمة، وما قد يصاحب ذلك من ضغوط نفسية، أو جسدية، وهو ما يُعزّز حماية حقوقهم وسلامتهم. وفي هذا السياق، ذكر مجلس إصدار الأحكام العقابية في إنجلترا (Sentencing Council) "أنه وعلى الرغم من أن المتهم المذنب لا يُلزَم بالاعتراف بارتكاب الجريمة، بل تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية إثبات ارتكابه لها، فإن اعتراف الجاني يُسهم في التخفيف من أثر الجريمة على المجني عليه، ويُجنبه عناء حضور جلسات المحاكمة، كما يُجنّب الشهود مشقة الإدلاء بشهاداتهم."(٢)

ج) إن نظام الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة يُسهم في تجنّب حفظ بعض القضايا بسبب عدم معرفة الجاني أو لعدم كفاية الأدلة، إذ إن تخفيف العقوبة في حال الاعتراف

(١) انظر في هذا الصدد إلى حاتم الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠٠٧م، ٢٦٤؛ عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤م، ٢١؛ مصطفى عبدالباقي ولمى المريزيق، مرجع سابق، ٢٠٢٢م. ١٤٧.

Julian Gormley et al. Sentence Reductions for Guilty Pleas: A Review of Policy, Practice and Research. December 2020,2.

(2) Sentencing Council. (2017). Reduction in sentence for a guilty plea – first hearing on or after 1 June 2017. Sentencing Council for England and Wales.4. Retrieved from https://www.sentencingcouncil.org.uk/ overarching-guides/crown-court/item/reduction-in-sentence-for-a-guilty-plea-first-hearing-on-or-after-1-june-2017/ (Accessed: 19 July 2025)

قد يُغري بعض الجناة بالاعتراف؛ بهدف الاستفادة من هذا التخفيف، وهو ما من شأنه أن يُسهم في الحدّ من إفلات الجناة من المساءلة الجنائية.[١]

٢) الانتقادات الموجهة لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء:

أثيرت مجموعة من الانتقادات على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء من قِبل معارضي هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:

أ) يرى معارضو نظام الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة أن هذا النظام يحرم المتهم من ممارسة العديد من حقوقه كحقه الدستوري في المحاكمة العادلة، حيث يقوم هذا النظام على اختصار إجراءات المحاكمة على نحوٍ يكتفي باعتراف المتهم دون إكمال إجرءات المحاكمة التقليدية مثل سماع الشهود وسؤالهم.[٢]

ب) نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يؤدي إلى عدم توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني، إذ تُفرض عليه عقوبة أقل من تلك المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة، وذلك مقابل اعترافه بارتكابها.[٣] وقد يصل الأمر، كما هي الحال في بعض

(١) يوسف المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب- دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت ،م2021 ، 470؛ 18 U.S.C. United States Code, 2012 Edition Title 18 - CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE TITLE 18 - https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-APPENDIX, available at: (accessed July 21, 2012-title18/html/USCODE-2012-title18-app.htm 2025).

(٢) مصطفى عبدالباقي ولمى المريزيق، مرجع سابق ،م 2022 ، 147؛ Thom Brooks, "Why Should Guilty Pleas Matter?" in Julian V. Roberts and Jesper Ryberg (eds), Pleading Guilty: Ethical Perspectives on Sentencing the Self-Convicted. Oxford: Hart Publishing, Forthcoming. , Available at SSRN: ssrn.4076318 , http://dx.doi.org/10.2139/https://ssrn.com/abstract=4076318 or 2023, 7.

(٣) يوسف المطيري، مرجع سابق، ٤٧٣؛ Thom Brooks, op. cit.,3.

التشريعات التي سيتناولها هذا البحث لاحقًا، إلى عدم تنفيذ أي عقوبة بحق الجاني، كأن يُوقَف تنفيذ العقوبة أو يُصدر عفو بشأنها، ولا شك في أن من شأن ذلك المساس بمبدأ العدالة، وعدم إيلاء المجني عليه الاعتبار الكافي، رغم ما لحقه من انتهاك لمصلحته التي يُفترض أن يحميها القانون.(١)

ج) ينطوي نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء على خطر إدانة الأبرياء، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الأدلة قوية ضدهم، وتعجز قدرتهم المالية عن تمكينهم من الحصول على من يمثلهم في الدفاع عنهم. ففي مثل هذه الحالات، قد يلجأ بعضهم إلى الاعتراف، طمعًا في التخفيف، وخوفًا من الإدانة بالعقوبة القصوى في حال عدم الاعتراف، ويتزايد هذا الخطر كلما زادت نسبة التخفيف المقررة بموجب نصوص القانون مقابل الاعتراف،(٢) ويبلغ ذروته عندما تكون العقوبة بسيطة مع وقف تنفيذها، أو تُستبعد كليًا عبر العفو عنها، كما هو الحال في بعض التشريعات.(٣)

د) نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء لا يحقق المساواة بين الأفراد، إذ من شأنه تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم الذي يعترف بارتكابه للجريمة، في حين يُوقَع على متهم آخر، ارتكب الجريمة ذاتها وفي ظروف متماثلة، عقوبة أشد بكثير، لا لشيء سوى تمسّكه بحقه في محاكمة عادلة وعدم قبوله الاعتراف.(٤)

---

(١) انظر في هذا الصدد إلى المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) Julian Roberts and Jose Pina-Sanchez,Sentence, op. cit.,2.

(٣) انظر في هذا الصدد إلى المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) Fair and Just Prosecution, Plea bargaining: Issue brief, https://counciloncj.org/plea-bargaining/ (Accessed: July 26, 2025). Thom Brooks, op. cit.,3.

٣) الموازنة بين مبررات نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء والانتقادات الموجهة إليه:

لا يمكن الإنكار بأن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء له مزايا عديدة تدعم الأخذ به، مثل حل الإشكالية المتعلقة بتكدس القضايا في الأجهزة القضائية، وما لذلك من آثار سلبية على العدالة الجزائية، بالإضافة إلى مساهمته في التقليل من حالات إفلات المتهمين من العقاب، من خلال ما يؤديه من دور في إثبات الجرائم عن طريق اعتراف المتهم بارتكابها، وكذلك تخفيف الأعباء النفسية والجسدية عن الشهود والمجني عليه نتيجة مشاركتهم في جلسات المحاكمة. إلا أنه يصعب في الوقت ذاته اعتبار مزايا النظام وحدها مبررًا كافيًا للأخذ به، دون النظر إلى الانتقادات الموجهة إليه وما تتضمنه من إشكاليات، وهو ما يستلزم صياغة هذا النظام على نحو يراعي تلك الانتقادات ويسعى إلى معالجتها، وذلك على النحو الآتي:

أ) صياغة النظام على نحو يضمن عدم المبالغة في تخفيف الجزاء مقابل الاعتراف، وقصر التخفيف على القدر الذي يعكس تعاون المتهم مع السلطات القضائية، وإبداء الندم على ما ارتكبه بحق المجتمع والمجني عليه. فذلك من شأنه أن يُعالج الانتقاد المتعلق بعدم حصول المتهم على الجزاء الذي يستحقه، وفي الوقت ذاته، يُسهم في الحيلولة دون خلق بيئة قد تدفع الأبرياء إلى الاعتراف رغم براءتهم. ب) اشتراط النظام حضور محامٍ مع المتهم أثناء اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاعتراف مقابل تخفيف الجزاء،[1] وندب محامٍ له على نفقة الدولة في حال عدم قدرته المالية، بالإضافة إلى اشتراط تحقق السلطات القضائية من صدور الاعتراف عن إرادة حرة، وإتاحة الفرصة للمتهم للعدول عنه، وكذلك الطعن في الأحكام المبنية

(١) انظر في هذا الشأن إلى مصطفى عبدالباقي و لمى المريزيق، مرجع سابق، ١٤٧.

عليه، إذ إن من شأن هذه المتطلبات توفير ضمانة أساسية لتفادي تسبب النظام في إدانة الأبرياء.

لذلك، يمكن القول إن الانتقادات الموجهة للنظام، وما تتضمنه من إشكاليات، لا ينبغي أن تُعد سببًا لرفض الأخذ بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، بل يجب أن توضع في الحسبان عند صياغة أحكام النظام لتفادي ما قد يترتب عليها من آثار سلبية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن بعض الانتقادات المثارة لا تُعد وجيهة ولا تنطوي على إشكاليات حقيقية تستوجب القبول بها. فعلى سبيل المثال، فإن الانتقاد القائل بأن هذا النظام يؤدي إلى توقيع عقوبة أشد على المتهمين الذين يتمسكون بحقهم في عدم الاعتراف والمطالبة بمحاكمة عادلة، يُعد في غير محله؛ لأن تمسّك المتهم بهذا الحق لا يؤدي إلى تشديد العقوبة، بل تُوقَّع العقوبة ضمن الحدود التي يقررها القانون، إذ إن كل ما في الأمر أن المتهم قد اختار عدم الاستفادة من التخفيف المقرر للمذنبين المعترفين بجرمهم.

المبحث الثاني

نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريعات المقارنة

تبنّت بعض الدول نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء ضمن منظومتها الجزائية، مع تفاوت في الأحكام القانونية التي تنظّم تطبيقه من دولةٍ إلى أخرى. ويتناول هذا المبحث نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في كلٍّ من القانونين الإنجليزي والأمريكي، باعتبارهما من أبرز الأنظمة القانونية التي تبنّت هذا النظام.

أولًا ـ نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الفيدرالي الأمريكي:

نُصَّ على نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الفيدرالي الأمريكي في القاعدة الحادية عشرة من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م.[١] ويتبيَّن من خلال الاطلاع على هذه القاعدة، وبالتحديد الفقرة (A1) منها، أن المتهم لم يُمنح خيارين فقط بشأن الإقرار بارتكاب الجريمة، وهما: الاعتراف بالذنب أو الاعتراف بعدم الذنب، بل مُنح، وفقًا لهذه الفقرة، خيارًا ثالثًا يتمثل في الإقرار بعدم المنازعة في التهمة (nolo contendere) ويعد هذا الخيار مماثلًا للإقرار بالذنب من حيث الأثر المترتب عليه في تخفيف العقوبة، وفقًا للاتفاق المبرم بين المتهم والنيابة العامة. ففي هذه الحالة، لا يُقِرّ المتهم صراحةً بارتكابه للجريمة، إلا أنه، في الوقت ذاته، لا ينازع النيابة العامة

(١) القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (Federal Rules of Criminal Procedure)، تم الحصول على نسخة من القواعد من خلال موقع المحاكم الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية على شبكة الإنترنت https://www.uscourts.gov/forms-rules/current-rules-practice-procedure/federal-rules-criminal-procedure ، تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م..

في نسبتها إليه، ويعود الدافع وراء اختيار هذا النوع من الإقرار إلى رغبة المتهم في تفادي استخدام إقراره بالذنب ضده في دعوى مدنية لاحقة.[١]

ويبدأ نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الفيدرالي الأمريكي بالتفاوض الذي يتم بين النيابة العامة والمتهم، سواء أكانت المبادرة في التفاوض قد تمت من قبل النيابة العامة، وهو الأصل، أو من قبل المتهم، وهو جائز وإن لم يكن الأصل.[٢] ويتم هذا التفاوض بهدف توصل النيابة العامة والمتهم إلى اتفاق بشأن الاعتراف مقابل الحصول على مزايا عقابية، وقد حدد القانون ثلاث صور للاتفاق الذي يمكن لكلٍّ من النيابة العامة والمتهم التوصل إليه بشأن الحصول على المزايا العقابية مقابل الاعتراف بالإذناب (أو الإقرار بعدم الاعتراض على التهمة). وتتمثل هذه الصور الثلاث للاتفاق في التالي:

١) **الصورة الأولى للاتفاق**:[٣] الاتفاق بعدم تحريك الدعوى الجزائية بشأن بعض الجرائم المرتكبة من قبل الجاني، مقابل اعترافه بإحداها أو أكثر، أو مساءلته عن جريمة أخف عوضًا عن الجريمة الفعلية المرتكبة مقابل الاعتراف، مثل مساءلته عن الاعتداء على السلامة الجسدية عوضًا عن الاغتصاب.[٤]

(1) Thomas Hayden,The Plea of Nolo Contendere, University of Maryland Law Review ,1965,227.

(٢) مصطفى عبدالباقي و لمى المريزيق، مرجع سابق، ١٤٣.

(٣) البند (1A) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (nal ProcedureFederal Rules of Crimi)، مرجع سابق

(٤) انظر في هذا الشأن إلى غنام محمد غنام، مرجع سابق، ٤٢٣.

٢) **الصورة الثانية للاتفاق**:[١] الاتفاق بقيام النيابة العامة بتقديم توصية غير ملزمة للمحكمة بتخفيف العقوبة التي ستحكم بها على الجاني، أو التعهد بعدم اعتراضها على طلب المتهم بالتخفيف المقدم إلى المحكمة.

٣) **الصورة الثالثة للاتفاق**:[٢] الاتفاق على عقوبة مخففة محددة تلتزم المحكمة بها في حال قبولها إقرار الجاني بالذنب (أو عدم اعتراضه على التهمة).

ويتبين من ذلك أن القانون الفيدرالي الأمريكي قد منح النيابة العامة سلطة واسعة[٣] في منح المزايا العقابية للمتهم مقابل اعترافه، إذ لم يحصر هذه المزايا في تخفيف العقوبة كما هي الحال في معظم التشريعات التي أخذت بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء — إن لم يكن جميعها — مثل القانونين الإنجليزي والإماراتي، على النحو الذي سيُعرض لاحقًا في هذا البحث. بل تجاوز ذلك إلى تمكين النيابة العامة من عدم تحريك الدعوى الجزائية بشأن بعض الجرائم التي ارتكبها الجاني، مقابل اعترافه بواحدة منها أو أكثر، بل وامتد كذلك إلى مساءلته عن جريمة أخف من تلك التي اقترفها فعليًا (كما في حالة تغيير وصف الجريمة)، ولا شك أن هذا الأمر يثير العديد من الانتقادات؛ لما يترتب عليه من عدم توقيع الجزاء الذي يستحقه الجاني عن أفعاله. ولتوضيح ذلك، يمكن افتراض الحالة التالية: أن متهمًا ارتكب أربع جرائم، تتمثل في السرقة باستخدام السلاح، والاعتداء البدني، والاعتداء الجنسي، بالإضافة إلى الإتلاف

(١) البند (1B) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

(٢) البند (1C) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

(3) Thom Brooks, op. cit.,4. Ali Bozbayyndyr, The role of the judge in the European plea bargaining procedures: three models comparedEyeglasses – Previously viewed in last 30 days for current Client ID International Journal of Evidence & Proof,2024,207.

الجنائي، ووفقًا للقانون الفيدرالي الأمريكي الحالي، فإنه من الجائز – دون أن يشكّل ذلك مخالفة لأحكام القانون – عدم مساءلة المتهم عن ثلاث من هذه الجرائم الأربع، مقابل اعترافه بإحداها فقط، بل وبوصف قانوني أخف، كأن يُساءل عن السرقة البسيطة بدلًا من السرقة المشددة بسبب استخدام السلاح. ولا شك أن هذه الصورة من التخفيف يصعب وصفها بغير أنها تخفيف غير عادل.[١]

وفي هذا السياق ذكر توم بروكس (Thom Brooks)[٢] منتقدًا القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء " ... المشكلة لا تقتصر فقط على أن المتهم يُحكم عليه بجزاء أخف مما كان سيُحكم به لو لم يقر بإذنابه، بل تكمن أيضًا في أن المتهم غالبًا ما يُدان بتهمة أخف مما كان سيُدان بها في غير هذه الحالة ... وبعبارة أخرى، لا يقتصر اتفاق الإقرار في النظام الأمريكي على تخفيف الجزاء المقرر لجريمة ما، بل يتجاوزه بفرض جزاء أخف على نوع مختلف من الجرائم التي تكون بطبيعتها أقل خطورة؛ وبالتالي، فإن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في الولايات المتحدة لا يتعلق فقط بتخفيض مدة الجزاء، وإنما أيضًا بتغيير نوع الجريمة التي يفرض الجزاء بشأنها... الجزاء عند الإقرار بالذنب ... يُخفق في احترام مبدأ الاستحقاق، إذ إنه وحتى إذا قيل بأن المتهم قد يستحق جزاء أخف بسبب اعترافه بالذنب ... فإنه لا يمكن أن يُقال إنه يستحق أي جزاء عن جريمة لم يرتكبها أصلًا؛ لأنها ليست الفعل أو الامتناع الذي يكون مسؤولًا عنه قانونًا. وباختصار، يؤدي الاتفاق المتعلق بالاعتراف إلى أن يعترف المتهمون بارتكاب جرائم لم يقترفوها فعليًا، مقابل الحصول على جزاء أخف، أو بعبارة أخرى، يُعاقب المتهمون على جرائم تختلف عن تلك التي ارتكبوها فعليًا، يُعاقبون

(1) Thom Brooks, op. cit.,2.
(2)Thom Brooks, op. cit.,3.

بعقوبات أقل مما تستحقه أفعالهم الحقيقية؛ وبهذا، فإنهم لا يتلقون "الجزاء العادل" الذي يستحقونه على وجه القطع.".

ويعقب توصل النيابة العامة والمتهم إلى اتفاق بشأن الإقرار مقابل الحصول على مزايا عقابية، أن تنظر المحكمة في كلٍّ من الإقرار ومضمون الاتفاق (أي المزايا العقابية المتفق عليها، مثل تخفيف العقوبة)، وذلك عند سؤالها المتهم عن نوع الإقرار الذي يرغب في تقديمه من بين الإقرارات الثلاثة المشار إليها سابقًا (الإقرار بالذنب، أو الإقرار بعدم الذنب، أو عدم الاعتراض على الاتهام). ويُعرض الإقرار ومضمون الاتفاق على المحكمة في جلسة علنية، ما لم ترَ المحكمة استثناءً وجود أسباب تستدعي من طرفي الاتفاق عرضها أمامها في جلسة سرية.(١)

ويتطلب القانون الفيدرالي الأمريكي من المحكمة، قبل البت في إقرار المتهم سواء بالإذناب، أو عدم الإذناب، أو عدم الاعتراض على التهمة، أن تنبه المتهم إلى مجموعة من المسائل، أبرزها: ١) أنه يحق له الإقرار بأنه غير مذنب، أو الاستمرار في ذلك إذا كان لا يقر بالإذناب. ٢) الحق في الاستعانة بمحامٍ، أو أن تندب له المحكمة محاميًا متى ما كان هناك ما يستدعي ذلك (مثل عدم قدرته المالية على الحصول على محامٍ). ٣) أن إقراره بالذنب أو إقراره بعدم الاعتراض على التهمة وقبول المحكمة؛ لذلك ينتج عنه استبعاد حقه في المحاكمة التقليدية، بما تتضمنه من الحق في مواجهة ومناقشة الشهود، والحق في عدم الإجبار على تقديم الأدلة ضد النفس. ٤) طبيعة الجرائم المتهم بها الجاني،

(١) انظر في هذا الصدد إلى الإرشادات الصادرة عن اللجنة الأمريكية لإصدار الأحكام United States Sentencing Commission. Guidelines Manual. Washington, D.C.: United States Sentencing Commission, 2023, https://www.ussc.gov/guidelines/2023-guidelines-manual (§6B1.1.) 502 , (Accessed: 19 July 2025).

والحد الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة لها، والرد والتعويضات المتعلقة بها. ٥) إمكانية إبعاده وحرمانه من دخول الولايات المتحدة، أو رفض حصوله على الجنسية الأمريكية.[١]

كما توجب القاعدة (١١) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (Federal Rules of Criminal Procedure) على المحكمة، قبل البت في إقرار المتهم بالإذناب أو حتى إقراره بعدم الاعتراض على التهمة، أن تتأكد من أن الإقرار قد تم طوعًا، وأنه لم يكن ناتجًا عن إكراه، أو تهديد، أو وعود غير مشروعة.[٢]

ويُضاف إلى ذلك التزام المحكمة، بموجب ذات القاعدة[٣] بالتحقق من أن الاعتراف قائم على سند من الواقع، فإذا ثبت لها خلاف ذلك، تعيّن عليها رفض إقرار المتهم. ولا شك أن هذه المتطلبات توفّر ضمانات للمتهمين تُسهم في تعزيز حقوقهم، مثل الحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الإقرار بعدم الإذناب، والحصول على محاكمة عادلة، وتجنيب الأبرياء الإقرار بذنب لم يرتكبوه، وتمكين المذنبين من الإدلاء بإقرار عن بيّنة، وبما يخدم مصالحهم وحقوقهم.

وقد نصّت البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (A) من القاعدة (١١) على الأحكام المتعلقة بكلٍّ من نظر المحكمة في الإقرار بالذنب (أو الإقرار بعدم الاعتراض على التهمة) المقدم من المتهم أمامها، والمصادقة على مضمون الاتفاق المبرم بين النيابة

(١) البند (١) من الفقر (B) من القاعدة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (Federal Rules of Criminal Procedure)، مرجع سابق.
(٢) البند (٢) من الفقرة (B) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.
(٣) البند (٣) من الفقرة (B) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

العامة والمتهم بشأن المزايا العقابية المتفق عليها. وقد ميّزت هذه البنود بين هذه الأحكام وفقًا لصور الاتفاق السالف ذكرها بين النيابة العامة والمتهم، وذلك على النحو التالي:

١) **الصورتان الأولى والثالثة، والمتمثلتان في:** الاتفاق بعدم تحريك الدعوى الجزائية بشأن بعض الجرائم المرتكبة من قبل الجاني، مقابل اعترافه بإحداها أو أكثر، أو مساءلته عن جريمة أخفّ عوضًا عن الجريمة الفعلية المرتكبة مقابل الاعتراف (الصورة الأولى)، والاتفاق على عقوبة مخففة محددة تلتزم المحكمة بها في حال قبولها الإقرار (الصورة الثالثة): يجوز للمحكمة، في هاتين الحالتين، أن تُرجئ قرارها إلى حين الاطلاع على تقرير ما قبل النطق بالحكم (وهو تقرير يتضمّن معلومات تساعدها على إصدار الحكم، مثل السجل الجنائي للمتهم)، كما يجوز لها أن تبتّ في الإقرار والاتفاق، بالقبول أو الرفض، دون تأجيل.[١] وفي حال قبول المحكمة لأيٍّ من الاتفاقين، يتعيّن عليها أن تُبلغ المتهم بذلك، وأن تُعلمه بأنها ستُضمِّن مضمون الاتفاق في حكمها.[٢] أما إذا رفضت المحكمة الاتفاق، فعليها أن تُبلغ الطرفين، أي النيابة العامة والمتهم، بهذا الرفض،[٣] وأن تُخطر المتهم بحقه في سحب اعترافه،[٤] مع تنبيهه إلى أن عدم سحب الاعتراف لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بعقوبة قد تكون أشد مما ورد في الاتفاق.[٥]

(١) البند (3A) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.
(٢) البند (٤) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.
(٣) البند (5A) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.
(٤) البند (5B) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.
(٥) البند (5C) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

٢) **صورة الاتفاق الثانية**، وهي التي تقضي بقيام النيابة العامة بتقديم توصية غير ملزمة للمحكمة بتخفيف العقوبة التي ستحكم بها على الجاني، أو التعهد بعدم الاعتراض على طلب المتهم بالتخفيف المقدم إلى المحكمة: فعلى المحكمة، في هذه الحالة، أن تُبلغ المتهم بأنه لن يكون بإمكانه سحب اعترافه، حتى لو صدر الحكم دون الاستجابة لطلب التخفيف المتفق عليه بينه وبين النيابة العامة؛ ولذلك، يجوز للمتهم سحب اعترافه قبل أن تقبله المحكمة؛ لأن قبول الاعتراف الوارد في الاتفاق، في صورته الثانية، لا يُلزم المحكمة بأخذ توصية النيابة العامة أو طلب المتهم في الاعتبار عند إصدار الحكم بالعقوبة.[١]

والإشكالية التي تعتري القانون الفيدرالي الأمريكي في هذا الشأن تتعلق بالصورة الثانية للاتفاق، إذ إن المتهم في هذه الصورة لا يُخطر وقت تقديمه للإقرار بالذنب (أو بعدم الاعتراض على التهمة) أمام المحكمة، بما إذا كانت المحكمة ستأخذ بالتخفيف المطلوب بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين النيابة العامة بشأن الإقرار مقابل طلب التخفيف. إذا يقتصر الأمر في هذه الصورة بإبلاغه بأن قبول الإقرار من قبل المحكمة لا يضمن حصوله على التخفيف المطلوب[٢]؛ وعليه فإن المتهم يكون في حيرة من أمره بين أمرين هما: ١) السير قدمًا بشأن تقديمه للإقرار بالذنب (أو بعدم الاعتراض على التهمة) أمام المحكمة أملاً بأن تقبل المحكمة إقراره وتجيب طلبه بتخفيف العقوبة، وذلك على الرغم من عدم ضمانه قيامها بذلك؛ نظراً لوضوح القانون بشأن حق المحكمة بقبول الاعتراف دون إجابة المتهم لطلبه بالتخفيف. ٢) عدم السير قدماً بشأن تقديم الإقرار

(١) البند (3B) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

(٢) البند (3B) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من المرجع السابق؛ Jeffrey Bellin and Jenia Turner, Sentencing in an Era of Plea Bargains, North Carolina Law Review, 2023, 201.

بالذنب (أو بعدم الاعتراض على التهمة) أمام المحكمة لتفادي قبول المحكمة للإقرار دون إجابته للتخفيف المطلوب وعدم قدرته حينها (بمجرد قبول المحكمة للإقرار) من سحب الإقرار، الأمر الذي يعني أن الإقرار سيكون قد تم دون تحقيق المتهم لما طمح إليه من تقديمه للإقرار والمتمثل في الحصول على التخفيف المتفق عليه بينه وبين النيابة العامة.[١]

لذلك، فإن عدم التفرقة بين الصورة الثانية من جانب، والصورتين الأولى والثالثة من جانب آخر، سيكون من شأنه حل هذه الإشكالية. فكما هو الأمر في الصورتين الأولى والثالثة، والتي تُلزَم فيها المحكمة بإبلاغ المتهم، في حال عدم قبولها الاتفاق المبرم بين المتهم والنيابة العامة، بإمكانية سحب الإقرار بالذنب (أو بعدم الاعتراض على التهمة) قبل قبوله من المحكمة،[٢] وذلك لتفادي الحكم خلافًا للتخفيف المتفق عليه مع النيابة العامة، يجب أن يكون الأمر كذلك في الصورة الثانية، بإلزام المحكمة بإبلاغ المتهم، عند عدم رغبتها في قبول طلب التخفيف المتفق عليه بينه وبين النيابة العامة، بإمكانية قيامه بسحب الإقرار، لتفادي عدم قدرته على القيام بذلك بمجرد قبولها للإقرار.

الجدير بالذكر أن القانون الفيدرالي الأمريكي[٣] يجيز للمتهم سحب الإقرار بالذنب (أو بعدم الاعتراض على التهمة) لأي سبب، أو حتى دون سبب، إذا تم ذلك قبل أن تبت المحكمة في قبول الإقرار من عدمه. أما بعد قبول المحكمة الإقرار، وقبل صدور الحكم

---

(١) لبيان مدى جدوى اختيار المتهم للصورة الثانية من الاتفاق، انظر إلى Shayna Sigman,,An : Analysis of Rule 11 Plea Bargain Options,The University of Chicago Law Review, 1999,1317.

(٢) البند (5B) من الفقرة (C) من القاعدة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (Federal Rules of Criminal Procedure)، مرجع سابق.

(٣) البند (١) من الفقرة (D) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

بالعقوبة، فلا يجوز له ذلك إلا استثناءً، وذلك في حالتين اثنتين:[١] ١) إذا لم تلتزم المحكمة بالتخفيف المتفق عليه بين النيابة العامة والمتهم، وفقًا للصورة الثالثة من صور الاتفاق المنصوص عليها في القانون، وهي الاتفاق على عقوبة مخففة محددة تلتزم بها المحكمة في حال قبولها إقرار الجاني بالذنب (أو عدم اعتراضه على التهمة). ففي هذه الحالة، ونظرًا لإخلال المحكمة بالتزامها، يُسمح للمتهم بسحب إقراره. ٢) إذا قدم المتهم سببًا عادلًا يبرر طلبه سحب الإقرار بالذنب (أو بعدم الاعتراض على التهمة)، كأن يكون الفهم الكافي للتهمة أو لعواقبها غير متوفر لديه وقت الإقرار،[٢] أو إذا كان بريئًا بالفعل.[٣]

وفي حال صدور الحكم بالعقوبة على الجاني بناءً على الإقرار الصادر عنه، فإن هذا الإقرار يُعد نهائيًا ولا يجوز سحبه، وتكون الوسيلة الوحيدة لاستبعاده هي الطعن في الحكم إما بالطريق المباشر (Direct Appeal)، أو بالطريق غير المباشر (Collateral Attack)، مثل تقديم طلب لإبطال الحكم بسبب احتجاز المتهم بشكل غير قانوني.[٤]

وتراعي المحكمة، عند تقييمها للاتفاق المبرم بين المتهم والنيابة العامة، وما يتضمّنه هذا الاتفاق من تحديد للاتهامات الموجّهة إلى المتهم والجزاءات المحددة أو

---

(١) البند (٢) من الفقرة (D) من القاعدة ١١ من المرجع السابق.

(2) Weaver Kirke, A Change of Heart or a Change of Law - Withdrawing a Guilty Plea under Federal Rule of Criminal Procedure 32(e, Journal of Criminal Law and Criminology,2001,304.

(3) Editors, Law Review, Federal Criminal Procedure: Withdrawal of Guilty Pleas, University of Chicago Law Review,1955,732.

(٤) الفقرة (E) من القاعدة ١١ من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٤م (Federal Rules of Criminal Procedure)، مرجع سابق.

المقترحة مجموعة من المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٥٥٣ من الباب الثامن عشر من القانون الاتحادي للولايات المتحدة(United States Code)، وذلك عند البتّ في مسألة قبول الإقرار والاتفاق من عدمه، وتوقيع الجزاء المناسب على المتهم. وتتمثّل أبرز هذه المعايير فيما يلي: ١) طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها. ٢) السجل الإجرامي للمتهم. ٣) أن يعكس الجزاء خطورة الجريمة. ٤) أن يشجّع الجزاء احترام الأفراد للقانون. ٥) أن يكون الجزاء عادلاً للجريمة المرتكبة.٦) أن يحقق الجزاء الردع ويوفّر الحماية للمجتمع من ارتكاب الجاني لجرائم أخرى. ٧) أن يُسهم الجزاء في إصلاح المتهم. ٨) تجنّب وجود اختلاف غير مبرر في الأحكام الصادرة بحق مجرمين ذوي سوابق متماثلة ارتكبوا جرائم مماثلة. ٩) مراعاة الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الجريمة.[١]

وقد كانت المحاكم، بالإضافة إلى مراعاة هذه المعايير، مُلزَمة باتباع الإرشادات التي تصدرها لجنة الأحكام في الولايات المتحدة (United States Sentencing Commission). [٢]غير أنه، بعد صدور حكم المحكمة العليا في قضية (United States v. Booker) عام ٢٠٠٥، لم تعد هذه الإرشادات مُلزمة للمحاكم، واقتصر دورها على التوجيه والإرشاد غير الملزم،[٣] وذلك خلافًا لما عليه الأمر في القانون الإنجليزي،[١] على النحو الذي سيتم تناوله في الجزء التالي من هذا المبحث.

(1) "18 U.S.C. § 3553, Title 18, Imposition of a Sentence," United States Code, 2023 edition, available at: https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2023-title18-partII-chap227-subchapA-sec3553.pdf (accessed July 21, 2025).

(2) Jeffrey Bellin and Jenia Turner, op. cit.,189.

(3) Barry Boss et al., Negotiating Federal Plea Agreements in the Post-Booker World, U.S. Sentencing Commission, Annual National Training Seminar, =

ثانياً ـ نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإنجليزي:

عُرف نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإنجليزي منذ فترة ليست بالقصيرة، حيث اتجهت المحاكم الإنجليزية، منذ عقود، إلى تخفيف العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة في الحالات التي يعترف فيها الجناة بارتكابهم الجريمة.(٢) وفي هذا السياق، ذكرت محكمة الاستئناف الإنجليزية في عام ١٩٧٢، في معرض ردّها على تظلُّم أحد المتهمين من أن عقوبته كانت أشد من عقوبة شريكه، أن: "الرجل الذي يُقِرّ بالذنب يمكنه أن يتوقع عقوبة أقل شدة من الشخص الذي ينكر التهمة."(٣) وقد أصبح هذا مبدأ قضائيًا راسخًا في القانون الإنجليزي القائم على نظام السوابق القضائية.(٤) وفي عام

=

2010, 4, available at: https://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/training/annual-national-training-seminar/2010/015a_Negotiating_Federal_Plea_Agreements.pdf, (Accessed July 21, 2025).

(١) انظر في هذا الشأن إلى الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون إصدار الأحكام العقابية (Sentencing Act ٢٠٢٠)، تم الحصول على نص هذه المادة من خلال موقع تشريعات المملكة المتحدة على شبكة الإنترنت، عبر الرابط التالي: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2020/17/section/59 تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

(٢) Report of the Royal Commission on Criminal Justice،١٩٩٣،١١٠ ، يمكن الحصول على نسخة من التقرير من موقع الحكومة البريطانية على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي: https://www.gov.uk/government/publications/report-of-the-royal-commission-on-criminal-justice ، تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

(3) Gomez,Cooper and Bovington 5.10.72, 5238/B/71: مشار إليها لدى .

David Thomas, Principles of Sentencing: The Sentencing Policy of the Court of Appeal Criminal Division, 2nd ed., London, Heinemann, 1979, 52.

(4) Jacqueline Beard, Reduction in Sentence for a Guilty Plea, House of Commons Library Briefing Paper No. 5974, London, 15 November 2017, 3.

١٩٩٤م، صدر أول نص تشريعي مكتوب يُوجب على المحاكم أخذ الإقرار بالذنب في الاعتبار عند إصدار الحكم وتقدير العقوبة، وذلك بموجب المادة (٤٨) من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤م، ثم أعادت المادة (١٤٤) من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣م النص على هذا المبدأ، بعد أن أُلغيت المادة (٤٨) من القانون السابق. وأخيرًا، أُلغيت المادة (١٤٤) وحلّت محلها المادة (٧٣) من قانون إصدار الأحكام العقابية (Sentencing Act 2020) .[١] ولضمان تحديد واضح لمقدار التخفيض المترتب على الإقرار بالذنب – بدلاً من ترك الأمر لتقدير القضاة دون ضوابط – نصّ قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣م على أن يتولى المجلس الإرشادي للأحكام العقابية (Sentencing Guidelines Council) إصدار وثيقة إرشادات تتعلق بتحديد مقدار التخفيض في العقوبات المقررة عند اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، وقد أوجب القانون على المحاكم أخذ هذه الإرشادات في الاعتبار عند إصدار العقوبة؛ وبناءً على ذلك، أصدر المجلس في عام ٢٠٠٤ أول إصدار من هذه الإرشادات، ثم تم تعديلها في عام ٢٠٠٧م. وفي عام ٢٠٠٩م، صدر قانون الطب الشرعي والعدالة (Coroners and Justice Act)، والذي أنشأ مجلسًا جديدًا تحت مسمى مجلس إصدار الأحكام العقابية (Sentencing Council) ليحل محل المجلس الإرشادي السابق، وألزم هذا القانون المجلس بإصدار وثيقة الإرشادات المتعلقة بتخفيف الجزاءات عند اعتراف المتهمين بارتكاب الجرائم.[٢] وفي عام ٢٠١٧م، أصدر المجلس وثيقة إرشادات جديدة بشأن تخفيض العقوبات في حال

(1) Julian Gormley et al. op. cit.,6.

(٢) الفقرة الثالثة من ١٢٠ من قانون (Coroners and Justice Act 2009) ، تم الحصول على نص هذه المادة من خلال موقع تشريعات المملكة المتحدة على شبكة الإنترنت، عبر الرابط التالي: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/25/section/120#reference-key-978a7d27ebfe978f78469ec8928b84d5 . ، تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

اعتراف الجاني بارتكاب الجريمة، وتُعدّ هذه الإرشادات ملزمة للقضاء بموجب الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون إصدار الأحكام العقابية.[١]

وتضمّنت هذه الوثيقة الأحكام المتعلقة بتخفيف العقوبات في إطار نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإنجليزي. وقد استُهلّت الوثيقة بإيراد نص المادة الحاكمة لهذا النظام، وهي المادة (٧٣) من قانون إصدار الأحكام العقابية لعام ٢٠٢٠م (Sentencing Act) وتنص هذه المادة على أن المحكمة، عند تحديد العقوبة التي ستوقعها على المتهم الذي يقرّ بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، سواء أمامها أو أمام محكمة أخرى، يجب أن تضع في اعتبارها أمرين اثنين: المرحلة التي تم فيها الإقرار بارتكاب الجريمة، والظروف التي أحاطت بهذا الإقرار؛ وبناءً على ذلك، بيّنت الوثيقة في البند (B) أهمية أن يُبادر المتهمون، الراغبون في الإقرار، إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم في أقرب فرصة ممكنة، لما لذلك من فوائد تتعلق بالمصلحة العامة، كتوفير الوقت والنفقات؛ ولذلك، ومن أجل تحفيز المتهمين على الإقرار في وقت مبكر، فإن التخفيف في العقوبة سيكون أقل كلما تأخّر الاعتراف، والعكس صحيح. ومع ذلك، أكدت الوثيقة أن هذا التوجه لا يُعدّ ضغطًا على إرادة المتهم للاعتراف، بل شددت على حقه في إنكار التهمة واستكمال إجراءات التقاضي، وفقًا لقواعد الإجراءات الجنائية والتعليمات العملية الجنائية. كما أوضحت الوثيقة أن مدى قوة أو ضعف الأدلة على ارتكاب المتهم للجريمة لا يؤثر في تقدير مقدار التخفيف، إذ يتعين على المحكمة،

(١) قانون إصدار الأحكام العقابية (Sentencing Act 2020) تم الحصول على نص هذه المادة من خلال موقع تشريعات المملكة المتحدة على شبكة الإنترنت، عبر الرابط التالي: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2020/17/section/59 تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

بموجب البند (B)، تطبيق ذات معايير التخفيف القائمة على توقيت الاعتراف وظروفه، بغضّ النظر عن مدى قوة أو ضعف الأدلة المقدّمة ضد المتهم.[١]

وقد حُدِّد للقضاء الحد الأقصى لتخفيف العقوبة في حال الإقرار بالذنب بثلث العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بعد احتساب الظروف المشددة والمخففة. فإذا كانت العقوبة المستحقة للمتهم، بعد الأخذ بهذه الظروف، هي تسع سنوات مثلًا، فلا يجوز أن يُخفَّف منها بسبب الاعتراف أكثر من ثلاث سنوات؛ لأنها تمثل ثلث العقوبة الواجبة التطبيق. ويستفيد المتهم من إمكانية التخفيف وفقًا لهذا الحد في حالة قيامه بالاعتراف في أول مرحلة والمتمثلة بوجه عام في الجلسة الأولى التي يطلب من الجاني إبداء رأيه بشأن اعترافه بالجريمة المتهم بها من عدمه. غير أنه إذا وقع الإقرار بالذنب في مرحلة لاحقة، فإن الحد الأقصى للتخفيف الذي يجوز للمحكمة منحه يكون أقل من الحد المقرر للإقرار المبكر، ما لم يثبت لديها، استنادًا إلى وجود ظروف تُبرّر تأخّر الإقرار، على نحو يجعل من غير المعقول أو المتاح أن يُقدَّم في وقت سابق، بحيث تُعدّ هذه الظروف مسوغًا مقبولًا لتأخّر الاعتراف؛ وبالتالي، يجوز في هذه الحالة التخفيف بمقدار الثلث.[٢]

ويكون الحد الأقصى للتخفيف، إذا اعترف الجاني بعد الجلسة الأولى وقبل بدء المحاكمة، هو ربع العقوبة المقرّرة، وذلك بعد احتساب الظروف المشدِّدة والمخفِّفة. أما إذا كان الاعتراف في اليوم الأول من بدء المحاكمة، فإن الحد الأقصى للتخفيف يكون بمقدار العُشر، ويقلّ هذا التخفيض تدريجيًا كلما تأخر توقيت الاعتراف، إلى أن يتلاشى تمامًا إذا تم الاعتراف في منتصف المحاكمة. وينطبق الاستثناء ذاته المقرَّر للاعتراف

(1) Sentencing Council. (2017). Reduction in sentence for a guilty plea – first hearing on or after 1 June 2017, op. cit.

(2) Sentencing Council. (2017). Reduction in sentence for a guilty plea – first hearing on or after 1 June 2017, op. cit.

المبكر (السابق الإشارة إليه) على هذه الحالات؛ فإذا حالت ظروف خارجة عن إرادة المتهم دون تمكّنه من الاعتراف قبل بدء المحاكمة، فإنه يظل مستفيدًا من التخفيض، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تُخفّف العقوبة بنسبة الربع.(١)

ولا شك أن هذه القيود المفروضة على مقدار التخفيف تُسهم في تفادي إشكالية الإفراط فيه، وما قد يترتب على ذلك من آثار تمسّ الأغراض الأساسية للجزاءات الجنائية، مثل تحقيق العدالة، والردع العام والخاص، إذ إن الإفراط في التخفيف، نتيجة للاعتراف، قد يُفضي إلى الإخلال بمبدأ العدالة، من خلال عدم توقيع جزاء يتناسب مع جسامة الجرم، وعدم مراعاة ما خلّفته الجريمة من ضرر أصاب المجني عليه والمجتمع، فضلًا عن تقويض الردع العام والخاص؛ ذلك أن الإفراط في التخفيف قد يُرسل رسائل سلبية إلى الجناة وأفراد المجتمع، مفادها أن ارتكاب الجرائم قد لا يُقابل بجزاء مناسب، وأن مجرد الإقرار المبكر بالذنب كفيل بالحصول على عقوبة مخففة على نحوٍ مبالغ فيه. كما أن اعتماد نظام تدريجي في التخفيف، يتحدد وفقًا لتوقيت الإقرار بارتكاب الجريمة، ومن شأنه أن يُحفز الجناة على الاعتراف في التوقيت المناسب، بما يحقق الغايات المنشودة من النظام، وعلى رأسها: اختصار الوقت، وتقليل التكاليف، وتجنيب المجني عليه والشهود الأعباء النفسية المرتبطة بالمشاركة في المحاكمة.

ولا تقتصر سلطة القضاء في التخفيف، وفقًا للبند (E1) من الوثيقة، على تخفيض مدة الجزاء المقرر في حال اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، بل تمتد لتشمل إمكانية استبدال الجزاء بجزاء آخر أخف. فقد يُستعاض مثلًا عن العقوبة السالبة للحرية بجزاء الخدمة المجتمعية، أو يُستعاض عن هذا الأخير بتوقيع عقوبة الغرامة.(٢) ويمثل هذا

(1) Ibid.

(2) Julian Gormley et al, op. cit.,13.

الأمر مفارقةً تُفرغ القيود المفروضة على الحد الأقصى للتخفيف من مضمونها، وتُقوِّض ما تهدف إليه من ضمانات تتعلق بتحقيق الجزاءات لأغراضها المختلفة. خاصةً أن الاستعاضة عن الجزاء بجزاء آخر لا تخضع لضوابط دقيقة تُقيِّدها ضمن نطاق الجزاءات المتقاربة في الجسامة والشدة؛ مما يفتح الباب أمام إمكانية استبدال جزاء جسيم بجزاء بسيط جدًا لا يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛ وعليه، فإنه وفقًا للبند (E1) من الوثيقة، قد يُستعاض عن الجزاء السالب للحرية طويل المدة، والمقرر لجريمة جسيمة، بجزاء أخف، كالخدمة المجتمعية مثلًا، وهو ما من شأنه أن يُخلّ بمبدأ العدالة ويُضعف الأثر الردعي للجزاءات الجنائية.

ولم يُستثنَ أي نوع من الجرائم في القانون الإنجليزي من إمكانية الاستفادة من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، إذ يشمل هذا النظام جميع الجرائم بمختلف درجات جسامتها، سواء تلك التي تنظرها محاكم الصلح (Magistrates' Court) المختصة بالجرائم غير الجسيمة، أو تلك التي تنظرها محاكم التاج (Court Crown) المختصة بالجرائم الجسيمة. ومع ذلك، فقد فُرضت بعض القيود على تخفيف العقوبات في بعض الجرائم، فعلى سبيل المثال، لا يجوز النزول بالعقوبة بموجب نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، عن الحد الأدنى المقرر في المادة (٣١١) من قانون إصدار الأحكام العقابية بالنسبة لبعض الجرائم المرتبطة بالأسلحة.[1] وينطبق الأمر ذاته على جريمة القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد؛ إذ لا يمكن تطبيق التخفيف عند الإقرار بالذنب في الحالات التي يرى فيها القاضي الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عن الجاني بعد قضاء مدة معينة يحددها كحد أدنى (أي الحالات التي يرى فيها القاضي ضرورة تنفيذ

(1) Sentencing Council. (2017). Reduction in sentence for a guilty plea – first hearing on or after 1 June 2017, op. cit.

العقوبة المؤبدة كاملة دون إمكانية الإفراج المبكر).[١] أما في الحالات التي يُحكم فيها بالسجن المؤبد مع تحديد حدٍّ أدنى يمكن بعده الإفراج عن الجاني، فإن الإقرار بالذنب في وقت مبكر يُتيح للقاضي تخفيض العقوبة بحد أقصى يُعادل السدس أو خمس سنوات، أيهما أكبر، من الحد الأدنى الواجب قضاؤه في السجن قبل الإفراج عنه[٢]؛ وبناءً عليه، إذا قرر القاضي الحكم على الجاني بالسجن المؤبد مع إمكانية الإفراج عنه بعد قضاء ١٨ سنة مثلا، فإن الحد الأقصى للتخفيض نتيجة الإقرار المبكر بالذنب هو السدس، أي ثلاث سنوات، بحيث لا يمكن الإفراج عن الجاني قبل قضاء خمس عشرة سنة، أما إذا كان الإقرار في وقت متأخر، فإن مقدار التخفيض ينخفض إلى نصف السدس[٣]، أي سنة ونصف في المثال السابق، مما يعني أن الجاني يجب أن يقضي ست عشرة سنة ونصف قبل إمكانية الإفراج عنه.

وما يُعاب على الأحكام المنظمة لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في إنجلترا، أنها لا تتطلب وجود محامٍ مع المتهم،[٤] ولا تُلزم بندب محامٍ له عند عدم قدرته المالية، كما هو معمول به في بعض القوانين، كالقانون الإماراتي، وذلك عند اتخاذه قراره بالتنازل عن حقه في خوض المحاكمة التقليدية، والاكتفاء بالإقرار بارتكاب الجريمة مقابل الحصول على التخفيض المقرر قانونًا، ولا شك أن غياب هذا الضمان قد يدفع المتهم من غير بيِّنة كافية إلى اتخاذ قرار مصيري، كالإقرار بارتكاب جريمة جنائية، من غير ممارسة حقه في خوض المحاكمة وفقًا لإجراءاتها التقليدية.

(1) Thom Brooks, op. cit.,5.

(2)Sentencing Council. (2017). Reduction in sentence for a guilty plea – first hearing on or after 1 June 2017, op. cit.

(3) Ibid.

(4) Transform Justice. Justice Denied? The Experience of Unrepresented Defendants in the Criminal Courts. London: Transform Justice, 2016,11. Julian Gormley et al, op. cit.,13.

لم يستثن القانون الإنجليزي الأحداث من الاستفادة من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، غير أن صِغر سنهم استوجب معاملة مختلفة عن تلك المقرّرة للبالغين فيما يتعلق بتخفيف الجزاء عند الاعتراف؛ ولهذا الغرض، أصدر المجلس الإرشادي للأحكام العقابية (Sentencing Guidelines Council) إرشادات خاصة بالأحداث، تنظّم سُبل تخفيف العقوبات في حالات اعترافهم بارتكاب الجريمة.(١)

ويُفرّق القانون الإنجليزي، في ما يتعلّق بالطعن في الحكم الصادر بحق المتهم بموجب نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، بين نوعين من القضايا: القضايا التي تنظرها محاكم الصلح (Magistrates' Court)، المختصة بالجرائم غير الجسيمة، والقضايا التي تنظرها محاكم التاج (Crown Court)، المختصة بالجرائم الجسيمة. ففي حين يجيز القانون الطعن في كلٍّ من حكم الإدانة والعقوبة إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة التاج،(٢) فإنه لا يجيز الطعن في حكم الإدانة إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة الصلح، بل يجيز فقط الطعن في العقوبة المحكوم بها.(٣)

---

(1) Sentencing Council. (2017). Sentencing Children and Young People: Definitive Guideline, effective from 1 June 2017. Available at: https://www.sentencingcouncil.org.uk/overarching-guides/magistrates-court/item/sentencing-children-and-young-people/ (Accessed: 19 July 2025).

(2) UK Government, "Appeal against a Crown Court verdict,", available at: https://www.gov.uk/appeal-against-crown-court-verdict#:~:text=You%20can%20appeal%20against%20your,pleaded%20guilty%20or%20not%20guilty. تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ من قانون محاكم الصلح (Magistrates' Courts Act ١٩٨٠)، تم الحصول على نسخة منه من خلال الموقع الرسمي للتشريعات في المملكة المتحدة على شبكة الإنترنت، عبر الرابط التالي:

https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1980/43/section/108، تاريخ الاطلاع: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

وعلى الرغم من أن المحاكم ملزمة، بموجب الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون إصدار الأحكام العقابية، باتباع الإرشادات الصادرة عن مجلس إصدار الأحكام العقابية (Sentencing Council) بشأن تخفيف الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتهمين الذين يقرّون بارتكاب الجريمة مقابل الحصول على تخفيف، فقد أجاز عجز الفقرة ذاتها للمحاكم الخروج عن تلك الإرشادات إذا رأت أن تطبيقها في القضية المعروضة يتعارض مع تحقيق العدالة.(١)

ويتبين من الاطلاع على أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإنجليزي أنه يمتاز عن القانون الفيدرالي الأمريكي في قصره للتخفيف، مقابل الاعتراف، على تخفيف الجزاء المقرر للجريمة المرتكبة فقط، دون أن يشمل صورًا أخرى للتخفيف كالإعفاء من المساءلة عن جرائم أخرى أو تعديل وصف الجريمة التي يُحاكَم عليها إلى وصف يختلف عن الجريمة التي ارتكبها فعليًا. ولا شك أن هذا القيد يُجنّب النظام الإنجليزي الإشكاليات التي تعتري نظيره الأمريكي،(٢) كما سبق بيانه. إلا أن أحكام هذا النظام، رغم ذلك، لا تخلو من العيوب، ولعل أبرزها تلك المرتبطة بعدم اشتراط وجود محامٍ مع المتهم، وكذلك ما يتصل بإمكانية التخفيف من خلال الاستعاضة عن جزاء بجزاء آخر، دون أن تكون تلك الاستعاضة مقيدة بأنواع محددة من الجزاءات، على النحو المشار إليه سابقًا.

(١) قانون إصدار الأحكام العقابية (Sentencing Act 2020) تم الحصول على نص هذه المادة من خلال موقع تشريعات المملكة المتحدة على شبكة الإنترنت، عبر الرابط التالي: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2020/17/section/59 تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

(2) Thom Brooks, op. cit.,1.

المبحث الثالث

نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي

وردت أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في دولة الإمارات في المرسوم بقانون رقم (38) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا في المواد من (٣٦٨) إلى (٣٨٢) من هذا القانون. وسيُعنى هذا المبحث بعرض تلك الأحكام أولًا، ثم تقييمها بغرض بيان أوجه القوة والقصور في النظام، وذلك في ضوء ما قرره المشرِّع الإماراتي.

أولًا – أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي:

سيتناول هذا الجزء من هذا البحث أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي، وذلك من خلال التطرّق إلى المسائل التالية: ١) شروط نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء. ٢) الجزاءات المحددة في النظام عوضًا عن الجزاءات الأصلية المقررة للجريمة. ٣) الإجراءات الواجب اتباعها لإعمال النظام. ٤) الآثار المترتبة على إعمال النظام.

١) شروط نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء:

يتبيّن من النصوص المنظّمة لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في قانون الإجراءات الجزائية، أنه يُشترط لإعمال هذا النظام توافر مجموعة من الشروط، وذلك على النحو التالي:

أ) يجب أن تكون الدعوى الجزائية في حوزة النيابة العامة،[١] إذ إن خروجها من حوزتها، كما هي الحال عند إحالتها إلى المحكمة، يحول دون إمكانية إعمال نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء.

ب) لا يكفي لإعمال نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء أن تكون الدعوى الجزائية في حوزة النيابة العامة، بل يُشترط أيضًا أن تكون النيابة قد استكملت إجراءات التحقيق وتوفرت لديها قرائن قوية تدعم ارتكاب المتهم للجريمة.[٢] فمجرد اعتراف المتهم لا يُعد كافيًا، ما لم يُعزَّز بقرائن موضوعية تؤكد صحة هذا الاعتراف. ولا شك أن لهذا الشرط أهمية في تفادي إدانة الأبرياء، وهو ما سيُبيّن لاحقًا عند تناول الضمانات المقرّرة بموجب النظام.

ج) يُشترط وجود قبول من المتهم لإعمال نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، سواء من خلال طلبه ذلك من النيابة العامة أو من خلال موافقته على عرض النيابة بالتخفيف مقابل الاعتراف التفصيلي بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٣]، ولا يُعدّ هذا القبول، في حدّ ذاته، كافيًا لإعمال النظام وقيام النيابة العامة بطلب تخفيف العقوبة من المحكمة، وفقًا لما ورد في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية، بل يُشترط أيضًا أن يُقدِّم المتهم اعترافًا تفصيليًا بارتكابه للجريمة. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن اشتراط قبول المتهم لإعمال النظام لا يعني ثبوت حق له في طلب إعمال النظام، ولا يُرتّب التزامًا على النيابة العامة بقبوله، بل إن إعمال الاعتراف

(١) انظر في هذا الشأن إلى خالد الحمادي، مرجع سابق، ٢٩٨١.

(٢) المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢؛ حميد الدرمكي، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة"، ٢٠٢٣، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمارات، ٧١.

(٣) المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجزائية ٢٠٢٢؛ خالد الحمادي، مرجع سابق، ٢٩٨٢.

مقابل تخفيف الجزاء يندرج ضمن سلطة النيابة العامة، فلها أن تقرر إعماله أو عدمه، إلا أنه في حال قرارها بإعماله، فلا يُمكنها ذلك إلا بموافقة المتهم.

د) يجب أن تكون الجريمة محل نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء جريمة تشكّل جناية معاقبًا عليها بعقوبة السجن المؤقت[١]؛ وبالتالي فإن الجنايات الأخرى، كالجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، لا تخضع لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، إلا أنه، وعلى الرغم من ذلك، لا يكفي لإعمال نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء أن تكون الجريمة محل النظام جناية معاقبًا عليها بعقوبة السجن المؤقت، بل يجب ألا تكون في الوقت ذاته من بين الجرائم الواردة في المادة (٣٦١)[٢] من قانون الإجراءات الجزائية. وتتمثل هذه الجرائم المستثناة من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في الجرائم التالية:

- جرائم القصاص والدية[٣]، مثل جريمة القتل العمد التي تتوافر فيها المتطلبات الشرعية لتوقيع عقوبة القصاص، والمتمثلة في قتل الجاني قصاصًا.
- الجرائم الماسة بأمن الدولة، مثل الجنايات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،[٤] والجنايات المنصوص

(١) الإضافة إلى الجنح المرتبطة بالجناية محل الاعتراف ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

(٢) وردت هذه الاستثناءات في الأصل بالنسبة للجنح الخاضعة للتسوية الجزائية، وتمت الإحالة إليها بالنسبة للجرائم التي تخضع لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء ، وذلك بموجب المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) يتم الرجوع في تحديد هذه الجرائم في دولة الإمارات إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقًا للمادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات.

(٤) نصّت المادة ٤٣ من هذا القانون على أن الجرائم المنصوص عليها فيه تُعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

عليها في المادة (٧١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.[١]

- الجرائم التي قرر القانون عدم جواز النزول عن العقوبة التي يُحكم بها تطبيقًا له، مثل جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو مقاومته أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وجريمة دس مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في طعام أو شراب الغير، أو حمله على تعاطيها من غير علمه بحقيقتها.[٢]

- الجرائم الواردة بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وقد فسر بعض الفقه[٣] هذه الجرائم بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث؛ وعليه فإنه وفقًا لهذا الرأي فإن الأحداث مستبعدون من نطاق سريان نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء (كما هو عليه الأمر في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي)،[٤]

---

(١) حيث نصّت هذه المادة على أن الجرائم الواردة فيها تُعدّ من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

(٢) القانون رقم ٣٠ لسنة٢٠٢١م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، صادر بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢١م، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٩/٢٦/ ٢٠٢١م في العدد ٧١٢ ملحق من السنة الحادية والخمسين، تم الحصول على نسخة من المرسوم من خلال موقع قاعدة البيانات القانونية شبكة قوانين الشرق.

(٣) خالد الحمادي، مرجع سابق، ٢٩٨٢.

(٤) انظر في هذا الشأن المادة ٤٩٥-١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، تم الحصول على نسخة من القانون من خلال موقع الجريدة الرسمية لجمهورية فرنسا على شبكة الأنترنت من خلال الرابط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167486/#LEGISCTA000006167486

(تم استخدام خاصية الترجمة التلقائية في متصفح Google Chrome للحصول على نسخة باللغة الإنجليزية من القانون)، تاريخ الاطلاع على الرابط: ١٦ يوليو ٢٠٢٥م.

وسندهم في ذلك نص المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي المقابل، فسر البعض الآخر من الفقه بأن الاستثناء المتعلق بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء الوارد في البند الثالث من المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية يقصد به استثناء الجرائم الواردة في قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، والتي تهدف إلى توفير حماية للأحداث من استغلالهم في ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى حماية التدابير المتخذة في مواجهتهم، لا الجرائم المرتكبة من قبلهم.[1] ولا شك أن صراحة النص تؤكد رجاحة ووجاهة الرأي الأخير، إذ إن البند الثالث من المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية لم يذكر أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لا يسري عليها النظام، بل نص على ما يلي: "الجرائم الواردة بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح"؛ لذلك فمن الواضح من النص أن الجرائم المستثناة بموجب هذا النص هي الجرائم الواردة في المواد من (٤٠) إلى (٤٤) من قانون الأحداث والمشردين، وهي المعنية بتوفير الحماية القانونية للأحداث والتدابير المتخذة في مواجهتهم، وليس الجرائم المرتكبة من قبلهم.

- الجرائم المرتبطة بإحدى الجرائم التي لا يسري عليها نظام التسوية الجزائية ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وعليه، فإنه حتى إذا لم تكن الجريمة من الجرائم المستثناة من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، فإنها تُستثنى من نطاق تطبيق هذا النظام إذا كانت مرتبطة بإحدى تلك الجرائم ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

(١) أسماء آل علي وعبد الإله النوايسة، أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥م، ١٧٧.

٢) الجزاءات المحددة في النظام عوضًا عن الجزاءات الأصلية المقررة للجريمة:

بيّنت المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزاءات التي يمكن أن تحل محل العقوبة الأصلية المقررة للجريمة والمتمثلة في السجن المؤقت، وذلك في حال إعمال نظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء. ويُعدّ جزاء الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات هو الجزاء الأساسي الذي يحل محل الجزاء الأصلي وفقًا لهذه المادة. كما أجاز القانون،[١] بالإضافة إلى توقيع هذا الجزاء، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الواردة في المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي: أ. سداد الغرامة المقررة للجريمة، بما لا يتجاوز نصف حدها الأقصى. ب. التخلي للدولة عن الأشياء التي استُخدمت أو أُعدت للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصّل عليها بسببها. ج. إلغاء الترخيص الممنوح للمتهم أو سحبه لمدة لا تزيد على ستة أشهر. د. إغلاق المنشأة أو وقف نشاطها التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر. هـ. القيام بعمل من أعمال الخدمة المجتمعية، وفقًا للأحكام العامة المنظمة لها في القانون. و. حظر ارتياد بعض المحال العامة لمدة لا تتجاوز سنة، وفقًا للأحكام العامة المنظمة لها في القانون. ز. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو حيازتها أو إحرازها لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وفقًا للأحكام العامة المنظمة لها في القانون.[٢]

كما أجاز القانون، بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٣٧٠)، ما يلي بشأن تطبيق الجزاء المحدد عوضًا عن جزاء السجن المؤقت المقرر للجريمة محل الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء: أ) تطبيق أحكام العفو عن العقوبة. ب) تطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة.

(١) انظر في هذا الشأن إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية.
(٢) محمد شعيب و سارة زكي، مرجع سابق، ٢٠١٩.

ج) الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية عوضًا عن العقوبة المقيدة للحرية، وفقًا للأحكام العامة المنظمة لها في القانون.[١]

ووفقًا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن تحديد الجزاء البديل الذي استُعيضَ به عن السجن المؤقت، وطريقة تطبيقه (مثل وقف التنفيذ أو الاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية)، يكون ابتداءً من قبل النيابة العامة، التي تضمنه في محضر التسوية كمقترح للمحكمة. ويكون للمحكمة أن تأخذ بهذا المقترح وتحكم بموجبه، أو أن تطرحه وتحكم بما تراه مناسبًا، على أن يكون الحكم ضمن ما ورد في المادة (٣٧٠). وعليه، فعلى سبيل المثال، إذا كان مقترح النيابة يتمثل في الحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، فيمكن للمحكمة الحكم بذلك، أو أن تحكم بالحبس لمدة سنة بالإضافة إلى الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة محل الاعتراف، دون أن يصدر عنها أمرٌ بوقف التنفيذ.

٣) الإجراءات الواجب اتباعها لإعمال النظام:

وردت الأحكام المتعلقة بإجراءات نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي في المواد من (٣٦٨) إلى (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من هذه المواد أن هذه الإجراءات تمر بوجه عام في ثلاث مراحل، وذلك على النحو التالي: مرحلة تقديم عرض الاعتراف مقابل الحصول على تخفيض الجزاء،[٢] ومرحلة قبول أو رفض عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء،[٣] وأخيرًا، إحالة عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء للمحكمة المختصة.[٤]

---

(١) حميد الدرمكي، مرجع سابق، ٧١.

(٢) تم النص على الأحكام المتعلقة بهذه المرحلة في المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) تم النص على الأحكام المتعلقة بهذه المرحلة في المادة٣٧١ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٤) تم النص على الأحكام المتعلقة بهذه المرحلة في المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

أ) مرحلة عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء واقتراحه:

تبدأ إجراءات نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء بوجه عام بقيام النيابة بتقديم عرض الاعتراف بالتفصيل بارتكاب الجريمة مقابل تخفيض الجزاء على المتهم، إلا أن القانون قد نص صراحةً في الوقت ذاته على جواز طلب المتهم الحصول على تخفيض الجزاء مقابل الاعتراف التفصيلي بارتكاب الجريمة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية. وقد اشترط القانون أن يُقَدَّم هذا العرض (سواء تم ذلك من قبل النيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المتهم) من عضو نيابة يكون بدرجة رئيس نيابة فأعلى، يصدر بتحديده قرار من النائب العام بهذا الشأن. ويجب أن يكون تقديم العرض بعد استكمال إجراءات التحقيق ووجود قرائن قوية على ارتكاب المتهم الجريمة. وأجاز القانون تقديم العرض من قبل النيابة العامة للمتهم الحاضر، كما أجاز في الوقت ذاته تقديمه للمتهم غير الحاضر، وذلك عن طريق إعلانه بالعرض وفقًا لإجراءات الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1] واشترط القانون في كلتا الحالتين (سواء في حالة العرض المقدم للمتهم الحاضر أو المتهم غير الحاضر) حضور محامٍ مع المتهم.

ب) مرحلة قبول أو رفض عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء:

بعد أن يُقدَّم عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، يجب على المتهم إبداء رأيه بشأن العرض، سواء بالإيجاب أو بالسلب. وقد حدد القانون للمتهم مدة تصل إلى عشرة أيام للرد على النيابة العامة بقبول العرض أو رفضه، وتُحسب هذه المدة وفقًا لصورة العرض المقدم، فتبدأ من تاريخ عرضه عليه في حال عُرضَ على المتهم الحاضر، بينما

(١) وردت أحكام الإعلان في الفرع الأول من الفصل الأول، من الباب الثاني، في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية.

تبدأ من تاريخ إعلان المتهم في حال تقديم العرض للمتهم غير الحاضر. وقد نص القانون على اعتبار المتهم رافضًا للعرض في الأحوال التي لا يرد فيها على العرض المقدم له من قبل النيابة العامة خلال المدة المحددة للرد (العشرة أيام).

وفي حال قبول المتهم للعرض المقدم إليه، فيتوجب عليه الالتزام بالقيام بالاعتراف تفصيلاً بالجريمة المرتكبة، ويتوجب في المقابل على عضو النيابة المعنيّ باستجواب المتهم تفصيلاً واستكمال إجراءات التحقيق اللازمة لتعزيز الأدلة، ثم يقوم بتحرير محضر مستقل يُدوَّن فيه تفاصيل عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، والمتضمنة للجزاء المقترح من بين تلك المذكورة في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى بيانات المتهم، ووصفًا للتهم المنسوبة إليه، ومواد القانون المنطبقة عليها. ثم يقوم هو والمتهم بالتوقيع عليه. ويتعين على عضو النيابة، قبل الانتقال إلى المرحلة التالية والمتمثلة في الإحالة إلى المحكمة المختصة، أن يتأكد من أن اعتراف المتهم صادق ومطابق للحقيقة.

وأما في حال رفض المتهم العرض المقدم إليه، فإن عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء يُعدّ كأن لم يكن[1]، ويكون للنيابة العامة السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها بالطرق المحددة قانونًا.

ج) مرحلة إحالة عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء للمحكمة المختصة:

بعد قيام النيابة العامة باستكمال إجراءات التحقيق اللازمة لتعزيز الأدلة في حال قبول المتهم لعرض الاعتراف مقابل الحصول على تخفيض الجزاء، وقيامها بتحرير محضر مستقل لهذا العرض، تُحيل الدعوى الجزائية ومحضر العرض إلى المحكمة

(١) انظر المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية المختصة وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وتقوم الأخيرة بدورها بالنظر في صحة إجراءات عرض الاعتراف وعدم بطلانها، كما تلتزم، وفقًا لما نص عليه القانون، بسؤال المتهم، وبحضور محاميه، عمّا إذا كان معترفًا بارتكاب الجريمة المتهم بها. فإذا أجاب بالإيجاب، معترفًا بارتكاب الجريمة، فإن المحكمة تكتفي بالاعتراف وتحكم عليه بالإدانة، وتوقع عليه العقوبة، إما وفقًا لما اقترحته النيابة العامة، أو في حدود ما هو مقرر في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية، مثل أن تحكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، أو الاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وفي حال رفض المحكمة لعرض الاعتراف، فإن العرض يُعدّ كأن لم يكن، ويكون للنيابة العامة السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها بالطرق المحددة قانونًا[١].

يثار في هذا الشأن تساؤلٌ حول ما إذا كانت سلطة المحكمة في رفض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء تقتصر على حالات بطلان وعدم صحة الإجراءات المتعلقة بالاعتراف، أم أن المحكمة تملك سلطة تقديرية أوسع تتيح لها رفض الاعتراف، إذا رأت عدم ملاءمة تقديم عرض الاعتراف مقابل التخفيف، وذلك رغم اعتراف المتهم أمامها وصحة الإجراءات وعدم بطلانها. ويمكن استخلاص الإجابة على هذا التساؤل من نص المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على ما يلي: "وتنظر المحكمة في صحة إجراءات التسوية الجزائية وعدم بطلانها، وعليها سؤال المتهم بحضور محاميه عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف تكتفي المحكمة باعترافه، والحكم عليه بالإدانة بالعقوبة المقترحة من النيابة العامة، أو الحكم في نطاق العقوبة المقررة وفقًا لأحكام المادة (٣٧٠) من هذا القانون". ويتضح من هذا النص أن سلطة المحكمة في قبول أو رفض عرض الاعتراف مقابل التخفيف تقتصر على حالات

(١) انظر المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

بطلان الإجراءات وعدم صحتها، حيث إن استعمال لفظ (تكتفي) يدل على أن القانون ألزم المحكمة بإصدار حكم بالإدانة في حال صحة الإجراءات واعتراف المتهم أمامها عند سؤاله عن الجريمة المسندة إليه. ومع ذلك، فقد منح القانون المحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بالجزاء، إذ يمكنها الحكم بالجزاء المقترح من النيابة العامة أو توقيع جزاء آخر يقع ضمن نطاق الجزاءات المقررة قانونًا، وفقًا للمادة ٣٧٠، دون أن تكون ملزمة بالجزاء المقترح.(١)

ويتضح من نص المادة (٣٨٢) أنه في حال إصدار المحكمة حكمها بالإدانة بموجب عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، فإنه يحق لكل من النيابة العامة والمتهم الطعن في الحكم بالاستئناف بشأن تقدير العقوبة، أو مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في إجراءات عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء. فعلى سبيل المثال، يمكن للمتهم أو النيابة العامة الطعن في حكم المحكمة بعقوبة السجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات على المتهم؛ وذلك نظرًا لمخالفة الحكم للقانون الذي أوجب أن تكون العقوبة وفقًا لما ورد في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي لم تتضمن بدورها عقوبة السجن المؤقت. وكذلك الحال، فإنه يحق للنيابة العامة الطعن في حكم المحكمة القاضي – على سبيل المثال – بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات مع الأمر بوقف التنفيذ، وذلك لوجود خطأ في التطبيق، إذ إنه، وعلى الرغم من أن القانون أجاز في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة الحكم بالعقوبة مع الأمر بوقف التنفيذ، إلا أنه تطلب منها تطبيق أحكامه، والتي من بينها اشتراط عدم تجاوز مدة عقوبة الحبس محل الوقف السنة الواحدة، وذلك وفقًا لنص المادة (٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات.

(١) انظر المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن حق النيابة العامة والمتهم في الطعن، وفقًا لنص المادة (٣٨٢)، لا يمتد إلى قضاء المحكمة برفض إعمال عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، حيث نص القانون صراحة في المادة (٣٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أن عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء يُعدّ كأن لم يكن في حال رفضه من قبل المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون عنون المادة (٣٨٢) المتعلقة بحق كل من النيابة العامة والمتهم في الطعن بـ"الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتسوية الجزائية"، وهو ما له دلالة على أن الطعن ينصرف إلى الحكم الصادر بإعمال عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، إذ إنه استخدم عبارة "بالتسوية الجزائية" وليس "في التسوية الجزائية" وهو ما لا يُمكن معه القول بامتداد حق الطعن إلى قضاء المحكمة برفض عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء.[1]

٤) الآثار المترتبة على إعمال النظام:

يترتب على إعمال نظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء مجموعة من الآثار، تتمثل فيما يلي:

أ) استبعاد الجزاء الأساسي المقرر للجريمة محل الاعتراف، والمتمثل في السجن المؤقت، والحكم بدلاً منه وفقًا لما ورد في المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية. ولا يشمل هذا الاستبعاد الجزاءات الأخرى المقررة للجريمة محل الاعتراف، كالعقوبات الفرعية، والمتمثلة في العقوبات التبعية والتكميلية، كما لا يشمل ما يجب رده، بالإضافة إلى عدم شموله للتدابير الجزائية، باستثناء تدبير الإبعاد، الذي لا يجوز توقيعه، وفقًا لما ورد في عجز المادة (٣٧٠).

(١) انظر في هذا الشأن إلى خالد الحمادي، مرجع سابق، ٢٩٨٣.

ب) عدم إكمال إجراءات المحاكمة، كسماع شهود الإثبات وشهود النفي، والاكتفاء بالاعتراف لإصدار الحكم بالإدانة، حيث نصّت المادة (٣٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على أن المحكمة: "...تسأل المتهم، بحضور محاميه، عمّا إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف، تكتفي المحكمة باعترافه وتحكم عليه بالإدانة بالعقوبة المقترحة من النيابة العامة أو بالحكم في نطاق العقوبة المقررة وفقًا لأحكام المادة (٣٧٠)".

ج) التزام المتهم بتسليم الدولة ما بحوزته أو تحت سيطرته، سواء المباشرة أو غير المباشرة، من أشياء أو أموال استُعملت في الجريمة، أو كان من شأنها أن تُستعمل فيها، أو كانت محلًا لها، أو مما تحصّل عنها.[١]

د) انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك ما لم يتم الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بتوقيع الجزاء، وفقًا لما ورد في المادة (٣٧٠).

هـ) انقطاع المدة التي تنقضي بمرورها الدعوى الجزائية باتخاذ أي إجراء من إجراءات نظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء. ولا يقتصر ذلك على المتهم الذي يكون طرفًا في عرض الاعتراف، بل يمتد كذلك إلى المتهمين المشاركين في الجريمة محل العرض، حتى لو لم يكونوا طرفًا فيه، حيث أجاز القانون للنيابة العامة تقديم عرض الاعتراف لمتهم أو أكثر دون المتهمين الآخرين المرتكبين لذات الجريمة، الذين قررت السير في الدعوى الجزائية في مواجهتهم بالطرق الاعتيادية المحددة قانونًا.[٢]

---

(١) انظر المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

و) ثبوت حق للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني في تقديم طلب إلى النيابة العامة بأن يؤدي المتهم له تعويضًا مؤقتًا عن الضرر الذي لحقه من الجريمة محل الاعتراف، وإثبات ذلك في محضر عرض الاعتراف. ولا يخلّ ذلك، أو الحكم على المتهم بموجب نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، بالحقوق المدنية للمضرور أو المجني عليه، أو بحقهما في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عمّا أصابهما من ضرر بسبب الجريمة.

ثانيًا ـ تقييم نظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء في القانون الإماراتي:

يتبيّن من خلال استعراض أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، المنصوص عليها في المواد من (٣٦٨) إلى (٣٨٢) من هذا القانون أن هذا النظام قد تميز ببعض أوجه القوة، كما شابه بعض أوجه القصور. وسيتناول هذا الجزء من المبحث أوجه القوة أولاً، ثم التعرض لأوجه القصور، وذلك على النحو الآتي:

١) أوجه القوة:

أ) أحد أوجه القوة التي امتاز بها نظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء في القانون الإماراتي هو تطلبه حضور محامٍ مع المتهم أثناء اتخاذ إجراءات الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، ولم يقتصر القانون تطلب ذلك عند اتخاذ إجراء معين من إجراءات الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء كالإجراء المتخذ عند مثول المتهم أمام المحكمة والمتمثل في سؤاله من قبل المحكمة عما إذا كان معترفًا بارتكاب الجريمة المسندة إليه، بل امتد ذلك إلى جميع الإجراءات المتعلقة بنظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، كالإجراء المتعلق بتقديم النيابة عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، أو إجراء الإعلان بهذا العرض. ولم يكتفِ بذلك بل أكد على

وجوب أن تندب النيابة العامة محاميًا له في حال عدم مقدرته على ذلك.[١] ولا شك أن ذلك يشكل ضمانة هامة تساهم في الحيلولة دون إدانة الأبرياء وتساعد في الوقت ذاته المتهمين في اتخاذ الرأي المناسب بشأن قرار له عواقب ليست باليسيرة.

ب) إعطاء القانون المتهم الحق في قبول عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء يعد أمرًا غاية في الأهمية، فليس من المقبول أن يجبر المتهم على الاعتراف بارتكاب جريمة حتى وإن كان من شأن ذلك تخفيف الجزاء المقرر للجريمة المتهم بها، فالمتهم له الحق - وفقًا للدستور[٢]- في التمسك بالأصل المتمثل في براءته إلا أن يُثبَت خلاف ذلك، وهو ما يعطيه الحق في استكمال إجراءات المحاكمة كسماع شهود الإثبات أو النفي لحين إثبات إدانته بحكم قضائي بات؛ لذلك فإنه يحسب للقانون الإماراتي أنه لم يعطِ المتهم فقط الحق في قبول أو رفض عرض الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء، بل أعطاه الحق في العدول عن اعترافه في أي مرحلة من المراحل التي تسبق صدور حكم المحكمة بالإدانة والجزاء المحدد وفقًا للقانون، وذلك خلافًا لبعض القوانين التي تحظر على المتهم العدول عن اعترافه في المراحل التي تسبق الحكم بالجزاء على المتهم، وذلك كما هو عليه الأمر في القانون الفيدرالي الأمريكي وفقًا لما سبق بيانه في المبحث السابق.

(١) انظر المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة ٢٨ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١، نشر في الجريدة الرسمية في العد الأول من السنة الأولى بتاريخ ١٩٧١\١٢\٣١، تم الحصول على نسخة منه من موقع تشريعات الإمارات التابع لمجلس الوزراء على شبكة الأنترنت من خلال الرابط التالي : https://uaelegislation.gov.ae/ar/constitution تاريخ الدخول ٢٠٢٥\٧\١٥.

ج) تضمن القانون مجموعة من الأحكام التي تُسهم في تجنّب ضعف فاعلية نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، حيث إن عدم توفير ضمانات تحول دون استخدام الاعتراف الذي يعدل عنه الجاني، أو ترفضه المحكمة، ضدّه عند السير والتصرف في الدعوى الجزائية بعد العدول أو الرفض، يُشكّل عاملًا مثبطًا للمتهمين عن قبول الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، الأمر الذي يُقلّل، بلا شك، من فاعلية النظام، وقد تمثّلت هذه الأحكام التي تُسهم في تفادي هذه الإشكالية فيما يلي:

- إلزام القانون بأنه، في حال عدول المتهم عن اعترافه بشأن الجريمة المتهم بها، في أي مرحلة قبل صدور الحكم، تتولى إجراءات السير والتصرف في الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة من قبل عضو نيابة آخر لم يكن طرفًا في إجراءات عرض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء.[١]
- حظر القانون على القاضي الذي يرفض عرض الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة نظر الدعوى المتعلقة بالجريمة محل الاعتراف عند إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة.[٢]
- إلزام النيابة العامة بحذف أو حجب محضر عرض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في حال عدول المتهم عن اعترافه، أو رفض المحكمة له، مع عدم جواز الاعتداد به في مواجهة هذا المتهم أو غيره من المتهمين في ذات الجريمة.[٣]

(١) انظر المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

د) لم يقتصر قانون الإجراءات الجزائية على منح المتهم حق قبول أو رفض عرض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، والعدول عنه في أي مرحلة تسبق صدور الحكم بالإدانة والعقوبة، بل اشترط في الوقت ذاته على النيابة العامة والمحكمة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تُسهم في تفادي إدانة الأبرياء باعترافهم بجرائم لم يرتكبوها، وهو ما يُعد، بلا شك، أحد أهم أوجه القوة التي يمتاز بها نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

- إلزام النيابة العامة، قبل تقديم عرض الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة، باستكمال إجراءات التحقيق والتوصل إلى قرائن قوية تفيد بارتكاب المتهم للجريمة محل الاعتراف،[1] ولا شك أن هذا الشرط يُسهم في الحيلولة دون إدانة الأبرياء؛ لأنه يساهم في تجنّب استخدام نظام الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة كوسيلة لتحديد الجناة، لا سيما في القضايا التي يتعذر فيها، من خلال أعمال الاستدلال والتحقيق، الوصول إلى مرتكبي الجريمة؛ إذ قد يُستخدم هذا النظام كأداة لتحديد الجناة استنادًا إلى الاعتقاد الخاطئ بأن من يقبل الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء لا يمكن أن يفعل ذلك إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة فعلاً؛ وبناءً على هذا الاعتقاد، قد يُعرض الاعتراف على من تدور حولهم بعض الشبهات، فإذا قبل الشخص الاعتراف مقابل التخفيض، يُفترض حينها أنه مرتكب الجريمة، إلا أن هذا الافتراض لا يعكس الواقع دائمًا، إذ قد يدفع الخوف، أو الاعتقاد بوجود أدلة قوية ضد المتهم، أو الإغراء بتخفيف العقوبة بشكل كبير (كالوعد بتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة أو العفو)،

(١) انظر المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

بعض الأشخاص إلى تفضيل الاعتراف بارتكاب فعل لم يقترفوه، إذا ما خضعوا للتحقيق وعُرض عليهم تخفيف الجزاء.

- إلزام النيابة العامة بالتأكد من صدق اعتراف المتهم ومطابقته للواقع، وذلك من خلال قيامها، بمجرد قبول المتهم الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، باستجوابه تفصيليًا واستكمال إجراءات التحقيق لتعزيز الاعتراف بكشف ماديات الجريمة وأدلتها.[١] فعلى سبيل المثال، إذا اعترف شخص بارتكاب جريمة سرقة يعاقب عليها بالسجن المؤقت نظير تخفيف الجزاء، فإنه يجب على النيابة العامة عدم الاكتفاء باعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، بل يتعين عليها استجوابه تفصيليًا للحصول على اعتراف مفصل يُمكّنها من الوصول إلى الأدلة التي تؤكد صحة الاعتراف، مثل سؤاله عن مكان وجود المسروقات والأدوات التي استخدمها في ارتكاب السرقة.
- إلزام المحكمة بعدم الاكتفاء بالاعتراف المدوَّن في المحضر المحال إليها من النيابة العامة، بل يتعين عليها التحقق من صحة إجراءات الاعتراف مقابل التخفيف أو بطلانها، وأن تسأل المتهم، بحضور محاميه، بشأن اعترافه للتحقق من صحته، ولها رفض عرض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وذلك في حال عدم اطمئنانها إلى صحة الاعتراف أو سلامة إجراءاته.[٢]

(١) المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢) أوجه القصور:

أ) أحد أبرز أوجه القصور التي قد تثار فيما يتعلق بنظام الاعتراف مقابل تخفيض الجزاء في القانون الإماراتي هو التخفيف المفرط للجزاء عند قبول الاعتراف بموجب هذا النظام، حيث أجاز القانون النزول بعقوبة السجن المؤقت التي قد تصل مدتها إلى خمس وعشرين سنة كما هو الأمر في جريمة هتك العرض المشددة إلى عقوبة الحبس الذي تصل مدته ثلاثة أشهر فقط، ولا يقتصر الأمر على هذا القدر المفرط من التخفيف بل يمتد هذا الإفراط في التخفيف وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٠ إلى إمكانية عدم تنفيذ هذا الجزاء سواء أكان ذلك بالعفو، أو بوقف التنفيذ، أو بالاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة. ولا شك أن ذلك يثير إشكاليات عديدة تتمثل أبرزها في الإشكاليات الثلاثة التالية:

- الإشكالية الأولى تتمثل في أن التخفيف المفرط في الجزاء قد يشكّل عاملًا محفزًا للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، خاصة تلك التي تكون عقوبتها جسيمة، وتكون الأدلة على ارتكابهم لها قوية، إلى الإقرار بها بهدف تفادي العقوبة الجسيمة والاستفادة من التخفيف، خصوصًا إذا تضمّن عرض النيابة تطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو الاستعاضة عنها بوضع المتهم تحت المراقبة، وذلك على الرغم من عدم ارتكابهم للجريمة في الواقع. ولتوضيح ذلك، نفترض أن موظفًا قبّل زميلته في العمل برضاها داخل مقر العمل، إلا أنها، ونظرًا لحدوث بعض الخلافات الشخصية بينهما، قامت بالإبلاغ عن قيامه بتقبيلها دون رضاها، واستعانت بصديقها الآخر الذي شهد زورًا ضده بدافع الكراهية، في مثل هذه الحالة، لا يُستبعد أن يقبل هذا الشخص الإقرار بارتكاب الجريمة إذا عُرض عليه ذلك، مقابل تخفيف عقوبة السجن،

التي قد تصل إلى خمس وعشرين سنة، والمقررة لجريمة هتك العرض التي تقع في مكان العمل، لتُخفف إلى عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر، مع الأمر بوقف تنفيذها.

- الإشكالية الثانية تتمثل في أن إفراط نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التخفيف يُفضي إلى تجريد الجزاء من سمة العدالة، حيث لا يُوقَّع الجزاء الذي يتناسب مع الجرم المرتكب من الجاني، بل قد يصل الأمر إلى عدم تنفيذ الجزاء البديل أصلًا، كما هو الحال في حال الحكم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها سنة مع وقف التنفيذ، وانقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم دون إلغاء أمر الوقف، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن.(١)
- الإشكالية الثالثة تتمثل في أن التخفيف المفرط في الجزاء، في إطار نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، لا يُراعي بالشكل الكافي مصلحة المجني عليه التي انتُهكت نتيجة الجريمة المرتكبة في حقه، إذ يؤدي هذا التخفيف إلى تقليل الوزن الاعتباري للأثر الذي خلّفه السلوك الإجرامي في حق الضحية عند فرض العقوبة على الجاني، بما يُضعف من استجابة النظام الجزائي لحقوق المجني عليهم.(٢)

ب) على الرغم من أنه يُحسب للقانون الإماراتي عدم استبعاده الأحداث من نطاق سريان نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء؛ لما قد يترتب على هذا الاستبعاد من مفارقة تتمثل في السماح للبالغين بالاستفادة من تخفيف الجزاء بشكل كبير، قد يصل إلى درجة الاستعاضة عن عقوبة السجن التي تصل مدتها إلى خمس

(١) انظر الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) Thom Brooks, op. cit.,2

وعشرين سنة، بالوضع تحت المراقبة أو الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر مع الأمر بوقف التنفيذ، وفي الوقت ذاته حرمان الأحداث المعترفين بجرمهم من الاستفادة من هذه المزية؛ إلا أن ما يُؤخذ على القانون الإماراتي في هذا الشأن، هو أنه لم يتضمن أحكامًا خاصة تُنظّم تطبيق نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء على الأحداث، بما يتناسب مع خصوصية فئتهم العمرية.

فعلى سبيل المثال، كان من الأجدر أن يتضمن القانون ما يكفل تمكين الحدث من اتخاذ القرار السليم بشأن قبول عرض الاعتراف مقابل التخفيف من عدمه، كأن يُناط اتخاذ هذا القرار بوليّه. ويُضاف إلى ذلك أنه كان ينبغي مراعاة الأحكام الخاصة بتوقيع العقوبات على الأحداث، وفقًا لقانون الأحداث والمعرّضين للجنوح، مثل استبعاد عقوبتي السجن المؤقت والغرامة من نطاق العقوبات الجائز توقيعها عليهم، واقتصارها على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها عشر سنوات. إذ كان من الواجب، عند تحديد التخفيف بسبب الاعتراف، مراعاة أن العقوبة الأصلية المقررة للأحداث تختلف عن تلك المقررة للبالغين، إذ لا يُعقل أن تُخفف عقوبة السجن التي تصل إلى خمس وعشرين سنة إلى الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ثم تُخفف بنفس القدر عقوبة الحبس الأصلية للأحداث؛ وعليه، فإنه من الضروري وجود نص يُراعي هذا التفاوت عند تحديد العقوبة التي يمكن أن تُفرض على الحدث في حال اعترافه بارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر، فإنه من اللازم النص صراحةً على تخفيف خاص بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث؛ ليعكس هذا التخفيف خصوصية العقوبة الأصلية المقررة لهم.[١]

(١) انظر في هذا الشأن، على سبيل المثال، إلى التوجيهات التي أصدرها مجلس إصدار الأحكام العقابية في إنجلترا بشأن تخفيف الجزاء نتيجة للاعتراف (Sentencing Council) : Sentencing Council. (2017). Sentencing Children and Young People: Definitive =

ج) على الرغم من أنه ليس من المستغرب أن يستبعد القانون الجرائم الماسة بأمن الدولة من نطاق سريان نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء؛ نظرًا لما تتسم به هذه الجرائم من طبيعة خاصة تتمثل في خطورتها الجسيمة على المصالح الداخلية أو الخارجية للدولة أو كليهما، إلا أن ما يثير الاستغراب هو أن القانون سمح بالتصالح بين المتهم والنيابة العامة (أو المحكمة) في بعض الجرائم التي تُشكّل جنايات معاقبًا عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى الغرامة، وذلك من خلال قيام الجاني بدفع غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة، على الرغم من أنها تندرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة. وفي المقابل، لم يسمح القانون بتطبيق نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء على الجرائم ذاتها، رغم أن هذا النظام لا يقتصر، بحسب الأصل، على دفع الغرامة كبديل عن عقوبة السجن المؤقت، بل يستلزم توقيع عقوبة الحبس التي قد تصل إلى ثلاث سنوات، فضلًا عن الجزاءات الفرعية والتدابير التكميلية.

ومن الأمثلة على ذلك جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية لنشر أفكار تتضمن التحبيذ لإثارة الفتنة التي من شأنها تعريض مصالح الدولة للخطر، فعلى الرغم من أن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة، فقد أجاز القانون للنيابة العامة التصالح مع المتهم بشأنها، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بمجرد دفع المتهم نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة (أي نصف مليون درهم). ومع ذلك، لم يُجز القانون للنيابة العامة تقديم عرض للمتهم بالاعتراف

=

Guideline, effective from 1 June 2017. Available at: https://www.sentencingcouncil.org.uk/overarching-guides/magistrates-court/item/sentencing-children-and-young-people/ (Accessed: 19 July 2025).

بارتكاب الجريمة ذاتها مقابل تخفيف العقوبة الأصلية المتمثلة في السجن لمدة خمس سنوات، ليُستعاض عنها بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي تعادل نصف الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة (نصف مليون درهم)، فضلًا عن الجزاءات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة. ويَصعُب قبول هذا المنع، إذ يكشف عن مفارقة قانونية تتمثل في السماح بتطبيق نظام التصالح الذي يفضي إلى تخفيف أكبر، مع منع تطبيق نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، الذي يُحقق تخفيفًا أقل، وذلك بالرغم من أن العلة وراء المنع هي خطورة الجريمة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن إثارة هذه الإشكالية لا يُقصد بها الدعوة إلى استبعاد الجرائم الماسة بأمن الدولة من نطاق سريان نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وإنما القصد منها هو التأكيد على ضرورة إزالة أوجه التناقض بين أحكام التشريعات الجزائية، بما يضمن اتساق المبادئ والأحكام التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية في الدولة، كما لو اقتصر الاستبعاد، مثلًا، على الجرائم الأشد خطورة دون سواها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبما يحقق اتساق أحكام هذا النظام مع غيره من الأنظمة المكوِّنة للمنظومة.

د) نصّ قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادتين (٣٦١) و(٣٦٩)، على استبعاد جرائم القصاص والدية من نطاق تطبيق نظام الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة.[1] ويكاد يكون جليًا أن الغاية من هذا الاستبعاد هي حماية حقوق مستحقي القصاص والدية في المطالبة بحقهم، سواء بالحصول على الدية أو بطلب توقيع القصاص، إذ لا شك في أن سلبهم هذا الحق يُعد أمرًا غير مقبول، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية منحتهم هذا الحق، وقد أكّد قانون الجرائم والعقوبات ذلك بالنص على

(١) انظر المادتين ٣٦١ و ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص والدية، وذلك بموجب المادة الأولى من القانون ذاته، فضلًا عن التأكيد على عدم الإخلال بحق المجني عليه في الدية عند تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، الواردة في قانون الجرائم والعقوبات. ومع ذلك، فإن حماية هذا الحق لا تستدعي استبعاد جرائم القصاص والدية من نطاق تطبيق نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، كما هو مقرر في النصوص القانونية الحالية، بل كان يكفي أن يُنص صراحة على أن تطبيق هذا النظام لا يُخل بحقوق مستحقي الدية أو القصاص؛ وعليه، فإن استبعاد هذه الجرائم بدعوى حماية تلك الحقوق لم يكن ضروريًا، إذ كان بالإمكان تحقيق الحماية ذاتها من خلال تضمين النص عبارة: "دون الإخلال بحق المطالبة بالدية أو القصاص"؛ ولتوضيح ذلك، يُفترض وقوع حالة اعتداء عمدي من أحد الأشخاص على آخر دون قصد القتل، فتوفي المجني عليه نتيجة لذلك، ففي هذه الحالة، يشكل الفعل، وفقًا للمادة (٣٨٧) من قانون الجرائم والعقوبات، جناية الاعتداء المفضي إلى الموت، تُعاقب بالسجن المؤقت الذي قد تصل مدته إلى عشر سنوات. إلا أن هذا الفعل يُعد، في الوقت ذاته، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات، جريمة قتل شبه عمد تستوجب الدية[١] المغلظة،[٢] مما يؤدي إلى استبعاده من نطاق تطبيق نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، لا لسبب سوى كونه يستوجب توقيع عقوبة الدية، إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى الموت. وذلك على الرغم من أنه

(١) انظر في هذا الشأن إلى المادة ٣٨٣ من قانون الجرائم والعقوبات.

(٢) انظر في هذا الشأن إلى حكم محكمة تمييز رأس الخيمة - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ٣١ لسنة ١٥ قضائية، تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ٢٠٢٠، ، تم الحصول على نسخة من الحكم من موقع قاعدة البيانات القانونية شبكة قوانين الشرق على شبكة الأنترنت.

كان بالإمكان تطبيق النظام دون المساس بحق مستحقي الدية، لو أن المشرِّع اكتفى بالنص على عدم الإخلال بهذا الحق، عوضًا عن استبعاد الجريمة كليًا من النظام. ولا يختلف الأمر كذلك في حال ارتكب شخص اعتداءً عمديًا على آخر، نتج عنه إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، حيث يُعد الفعل حينئذٍ، وفقًا للمادة (٣٨٩) من قانون الجرائم والعقوبات، جناية اعتداء مفضٍ إلى عاهة مستديمة، وتُعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، وذلك في حال تعذر استيفاء القصاص فيما دون النفس (كقطع اليد أو الساق من نصفها) لعدم توافر أحد شروطه، وهو شرط أمن الحيف.[1] ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، يستحق المجني عليه في هذه الحالة دية، مما يؤدي إلى استبعاد الجريمة من نطاق نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، رغم أنه كان من الممكن تطبيق النظام دون المساس بحق المجني عليه في الحصول على الدية.

هـ) لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية توافر شرط عدم العود أو عدم سبق الاستفادة من نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء كشرطين للاستفادة من النظام، إذ يُستفاد من نصوص القانون الحالي أن الجاني العائد يمكنه الاستفادة من التخفيف المقرر بموجب هذا النظام، بل إنه، وفي بعض الحالات، يمكن للجاني العائد الذي سبق له أن استفاد من النظام أن يُعاد تمكينه من الاستفادة منه مرة أخرى. ولا شك أن هذا الأمر يثير تحفظًا من جهة الملاءمة، إذ إن توقيع جزاء مخفف على عائد – خصوصًا إذا كان قد استفاد سابقًا من النظام – لا يتناسب مع ما يُفترض في العائد من خطورة إجرامية تستوجب تشديدًا لا تخفيفًا.

(١) سامي أبو عرجة و نبيل الكيلاني، الجناية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، ٢٠١٥م، ٢٤٧ و ٢٨٧٢.

الخاتمة

سعى هذا البحث، من خلال استخدام المنهج التحليلي النقدي لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي وبعض التشريعات التي تُعد مهدًا لهذا النظام، مثل التشريعين الإنجليزي والأمريكي، إلى تقييم هذا النظام بشكل عام، وفي ضوء تلك التشريعات، وذلك في سبيل التوصُّل إلى أحكام منضبطة لنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، تكفل تحقيق فوائده وتتفادى سلبياته. وقد توصّل البحث في هذا الصدد إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج :

١) يُقصد بنظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء: منح النيابة العامة سلطة اختصار إجراءات المحاكمة، من خلال عرضها على الجاني، المرتكب لجريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في القانون، اتفاقًا يتضمن منحه مزايا عقابية، مقابل اعترافه تفصيلًا بارتكاب الجريمة المسندة إليه، ويكون للمتهم الحق في قبول هذا العرض أو رفضه، وفي حال قبوله، يُحال الاتفاق إلى المحكمة المختصة للبتّ فيه. ويختلف عن الأنظمة الأخرى في أنه يشترط لحصول الجاني على التخفيف العقابي أن يعترف تفصيلًا بارتكابه الجريمة محل التخفيف.

٢) نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء له فوائد عديدة، من أبرزها اختصار إجراءات الدعوى الجزائية، بما يُسهم في توفير الوقت والجهد والمال، الأمر الذي يُتيح تخصيص هذه الموارد للدعاوى التي تستلزم استكمال الإجراءات التقليدية. إلا أن هذا النظام، في المقابل، قد تعرّض لجملة من الانتقادات، من أبرزها ما ينطوي عليه من مخاطر تتعلق بالمساس بحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، أو

توقيع عقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، فضلًا عما قد يترتب عليه من خطر إدانة الأبرياء؛ لذلك، فإن نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء يمكن أن يكون ناجعًا إذا صيغت أحكامه على نحو يُحقّق فوائده، ويُجنّب سلبياته في آنٍ واحد، ومن ذلك: عدم المبالغة في تخفيف العقوبة مقابل الاعتراف، وتوفير الضمانات الأساسية للمتهم، مثل كفالة حقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في رفض الاعتراف أو العدول عنه.

٣) يمنح القانون الفيدرالي الأمريكي النيابة العامة سلطة واسعة في تقديم المزايا العقابية للمتهم مقابل اعترافه، إذ لم يقتصر الأمر على تخفيف الجزاء المقرر للجريمة المرتكبة، بل امتد ليشمل عدم تحريك الدعوى بشأن بعض الجرائم، مقابل اعتراف الجاني بإحداها أو ببعضها. وهو ما قد يترتب عليه آثار سلبية، كالإخلال بتحقيق العدالة نتيجة عدم توقيع الجزاء المناسب عن الجرائم التي اقترفها الجاني، فضلًا عن زيادة خطر إدانة الأبرياء.

٤) قرن القانون الإنجليزي مقدار تخفيف الجزاء الناتج عن اعتراف المتهم بتوقيت هذا الاعتراف؛ فكلما كان الاعتراف في مرحلة مبكرة، زاد مقدار التخفيف، والعكس صحيح. وعلى الرغم من أنّه يُحسب للقانون الإنجليزي تحديده حدًا أقصى لتخفيف الجزاء بسبب الاعتراف، يتمثل في ثلث الجزاء المقرر للجريمة، وهو أمر ذو أهمية كبرى في تفادي إشكاليات المبالغة في التخفيف، إلا أنّه في الوقت ذاته أجاز الاستعاضة عن الجزاء السالب للحرية بالخدمة المجتمعية. ولا شك أن ذلك يُعدّ مبالغة في نطاق التخفيف، لا سيّما وأنّه لم يقتصر على الجرائم البسيطة التي تنظر فيها محاكم الصلح، بل امتد ليشمل الجرائم الخطيرة التي تنظر أمام محاكم التاج. كما يُؤخذ على القانون الإنجليزي أنّه لم يشترط ندب محامٍ للمتهمين غير القادرين على الاستعانة بمحامٍ بسبب ضعف قدراتهم المالية.

٥) يتسم نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في القانون الإماراتي بأوجه قوة متعددة، من أبرزها تضمّنه مجموعة من الضمانات التي تسهم في الحد من إدانة الأبرياء، مثل اشتراط القانون على النيابة العامة استكمال إجراءات التحقيق، وتوافر قرائن قوية ضد المتهم قبل تقديم عرض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء، وعدم الاكتفاء باعتراف المتهم، بل أوجب على النيابة استجوابه تفصيلًا، واستكمال إجراءات التحقيق للتحقق من الأدلة، كما أوجب على المحكمة التحقق من صحة إجراءات عرض الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء وعدم بطلانها، وسؤال المتهم قبل إدانته. وفضلًا عن ذلك، اشترط القانون وجوب وجود محامٍ يدافع عن المتهم، وفي حال عدم قدرته على الاستعانة بمحامٍ، أوجب على النيابة العامة ندب محامٍ له على نفقة الدولة. إلا أن ما يُعاب على القانون الإماراتي هو المبالغة في التخفيض، إذ جعل الجزاء البديل هو الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، وأجاز في الوقت ذاته الاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة، كما أجاز تطبيق أحكام العفو ووقف تنفيذ الجزاء؛ ولا شك أن ذلك يُهدد العدالة، إذ قد يؤدي إلى توقيع جزاء لا يتناسب مع الجرم المرتكب، فضلًا عما يشكله من خطورة في دفع الأبرياء إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، خوفًا من الجزاء المشدد، وأملًا بالحصول على تخفيف يشمل وقف التنفيذ أو العفو.

التوصيات :

١) تعديل قانون الإجراءات الجزائية على نحو يُتَجَنَّبُ من خلاله التخفيض المفرط في العقوبة، المقرَّر بموجب المادة ٣٧٠ من ذات القانون، نتيجة اعتراف الجاني بارتكاب الجناية محل نظام الاعتراف مقابل التخفيض.

٢) تعديل المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية على نحوٍ يكون فيه التخفيض غير مبني على الاستعاضة عن الجزاءات المقررة للجنايات محل الاعتراف بجزاءات محددة تنطبق على كل الجنايات بغض النظر عن التفاوت بين جزاءات تلك الجنايات، بل يكون فيه قائمًا على تحديد التخفيض كنسبة من الجزاء الأصلي المقرر للجناية محل الاعتراف، كتحديد التخفيض ليكون بما لا يقل عن ٥ بالمائة عن العقوبة الأصلية ولا يزيد عن ٣٠% من العقوبة الأصلية، وربط التخفيض بتوقيت الاعتراف، فكلما كان الاعتراف في المراحل الأولى أمام النيابة كان التخفيض أكبر، وذلك كما هو الأمر في القانون الإنجليزي.

٣) تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة أحكام خاصة تنظم تطبيق نظام الاعتراف مقابل التخفيض على الأحداث، بما يضمن قبولهم أو رفضهم للعرض عن إدراك وفهم تام لطبيعته وآثاره القانونية.

٤) استبعاد جرائم القصاص والدية من نطاق المادة ٣٦١، وإضافة بند رابع إلى المادة ٣٧٦، ينص على ما يلي: "لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفرع بالحق في الدية أو طلب القصاص، وفقًا للأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ونصوص القانون".

٥) تعديل نصوص القانون الإماراتي على نحو تكون من خلاله أحكام نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة متسقة مع أحكام الأنظمة الأخرى كأحكام نظام التصالح المتعلقة بذات الجرائم.

٦) تعديل قانون الإجراءات الجزائية على نحو يُشترط فيه عدم توافر حالة العود للاستفادة من نظام الاعتراف مقابل التخفيف، أو – على أقل تقدير – عدم سبق الاستفادة من هذا النظام.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً المصادر و المراجع العربية:

❖ الكتب و المقالات:

- أسماء آل علي وعبد الإله النوايسة، أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥م.
- حاتم الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠٠٧م.
- خالد الحمادي، التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، ٢٠٢٤م.
- سامي أبو عرجة و نبيل الكيلاني، الجناية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، ٢٠١٥م، ٢٤٧ و ٢٨٧٢.
- سعد الستاتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ٢٠١٥م.
- مشاري العيفان، اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة : القسم الأول، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠١٧م.

- مصطفى عبدالباقي ولمى المريزيق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، ٢٠٢٢م.
- عبد الفتاح بن الحسين، أمركة العدالة الجنائية " التقاضي بالإدانة نموذجا"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ٢٠٢٤.
- محمد شعيب و سارة زكي، التسوية الجزائية كإحدى آليات حل النزاعات الجزائية في التشريع الإماراتي، المجلة القانونية، ٢٠٢٥.
- خالد توني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٦م.
- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،١٩٩٢.
- محمد الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠م، ٢٥؛ عبد الفتاح بن الحسين، مرجع سابق، ٢٠٢٤.
- يوسف المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب- دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠٢١م.

❖ **التشريعات:**

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١، نشر في الجريدة الرسمية في العد الأول من السنة الأولى بتاريخ ١٩٧١\١٢\٣١.

- القانون رقم ٠٦ لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، صادر بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٢م، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/١٥/ ٢٠٢٢م في العدد ٧٤١ السنة الثانية والخمسون (ملحق).
- المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، صادر بتاريخ ٠٣/ ١٠ / ٢٠٢٢ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ / ١٠/ ٢٠٢٢م في العدد ٧٣٧ ملحق، من السنة الثانية والخمسين.
- المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، صادر بتاريخ ٢٠/ ٠٩/ ٢٠٢١م ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٢١م في العدد ٧١٢ ملحق من السنة الواحدة والخمسين.
- القانون رقم ٣٠ لسنة٢٠٢١م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، صادر بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢١م، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٩/٢٦/ ٢٠٢١م في العدد ٧١٢ (ملحق) السنة الواحد والخمسون.
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، صادر بتاريخ ٢٠/ ٠٨/ ٢٠١٤م، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٨/٣١/ ٢٠١٤م في العدد ٥٦٩ السنة الرابعة والأربعون.

ثانياً المصادر والمراجع الأجنبية :

- Julian Gormley et al. Sentence Reductions for Guilty Pleas: A Review of Policy, Practice and Research. December 2020.

- Transform Justice. Justice Denied? The Experience of Unrepresented Defendants in the Criminal Courts. London: Transform Justice, 2016.
- Thomas Hayden,The Plea of Nolo Contendere, University of Maryland Law Review ,1965,227.
- Shayna Sigman,,An Analysis of Rule 11 Plea Bargain Options,The University of Chicago Law Review, 1999
- Jeffrey Bellin and Jenia Turner, Sentencing in an Era of Plea Bargains, North Carolina Law Review, 2023.
- Jacqueline Beard, Reduction in Sentence for a Guilty Plea, House of Commons Library Briefing Paper No. 5974, London, 15 November 2017
- Weaver Kirke, A Change of Heart or a Change of Law - Withdrawing a Guilty Plea under Federal Rule of Criminal Procedure 32(e, Journal of Criminal Law and Criminology,2001.
- Editors, Law Review, Federal Criminal Procedure: Withdrawal of Guilty Pleas, University of Chicago Law Review,1955.

- Thom Brooks, op. cit.,4. Ali Bozbayyndyr, The role of the judge in the European plea bargaining procedures: three models compared Eyeglasses – Previously viewed in last 30 days for current Client ID International Journal of Evidence & Proof,2024,207.
- Fair and Just Prosecution, Plea bargaining: Issue brief, https://councilоncj.org/plea-bargaining/
- Thom Brooks, "Why Should Guilty Pleas Matter?" in Julian V. Roberts and Jesper Ryberg (eds), Pleading Guilty: Ethical Perspectives on Sentencing the Self-Convicted. Oxford: Hart Publishing, Forthcomingو 2023, Available at SSRN:https://ssrn.com/abstract=4076318 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4076318 .
- Sentencing Council. (2017). Reduction in sentence for a guilty plea – first hearing on or after 1 June 2017. Sentencing Council for England and Wales.4. Retrieved from https://www.sentencingcouncil.org.uk/overarching-guides/crown-court/item/reduction-in-sentence-for-a-guilty-plea-first-hearing-on-or-after-1-june-2017/

- . United States Sentencing Commission. Guidelines Manual. Washington, D.C.: United States Sentencing Commission, 2023, https://www.ussc.gov/guidelines/2023-guidelines-manual , (§6B1.1.) 502
- Federal Rules of Criminal Procedure, USA,1944.
- United States Code, 2012 Edition Title 18 - CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE TITLE 18 - APPENDIX, available at https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2012-title18/html/USCODE-2012-title18-app.htm
- Barry Boss et al., Negotiating Federal Plea Agreements in the Post-Booker World, U.S. Sentencing Commission, Annual National Training Seminar, 2010, 4, available at: https://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/training/annual-national-training-seminar/2010/015a_Negotiating_ Federal_Plea_Agreements.pdf
- Report of the Royal Commission on Criminal Justice,1993.110, https://www.gov.uk/government/publications/report-of-the-royal-commission-on-criminal-justice،